جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, August 2022

إصدار خاص - أغسطس 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

إصدار خاص أغسطس 2022

الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
الولاء والبراء في سورة الكافرون (مظاهره وآثاره)	24_1
رّد الشبهات المثارة حول جمع القرآن الكريم وكتابته	46_25
دراسة عقدية لحديث: (إِنَّ الإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الْخَلَقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ)	73_47
تغليظُ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدين 1252هـ	98_74
عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية (دراسة تحليلية)	121_99
Reasons of Christians' Conversion to Islam An Analytical Deductive Study of the Testimonies of the Ex-Christian Muslims	141-122

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين متولي

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم واني توه يالا
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة

ISSN: 2462-2508

تغليظُ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدين 1252هـ

مهنَّد جمال السَّقَّاد
باحث دكتوراه في القضاء والسِّياسة الشَّرعيَّة
جامعة المدينة العالميَّة
homssyria84@gmail.com

أد. خالد حمدي عبد الكريم
أستاذ دكتور الفقه الإسلامي وأصوله
جامعة المدينة العالميَّة
khaled.hamdy@mediu.my

الملخَّص

تمثَّلت **مشكلةُ البحث** الرَّئيسة في الحاجة الماسَّة إلى إرشادِ السُّلطات التَّشريعيَّة في البلاد الإسلاميَّة وحثِّها للأخذ برأي علماء الأمَّة ومنهم ابن عابدين رحمه الله تعالى في تشريعِ العقوبات وتشديدها وفقَ الشَّريعة الإسلاميَّة؛ للتَّصدِّي لجميع صور الجرائم المستحدثة الَّتي تقع والَّتي تشكِّلُ اعتداءً على المصلحة العامَّة، وهذا يستدعي البحث في الموضوع ودراسته، **وهدفَ البحثُ** إلى بيان رأي الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في تغليظ العقوبة سياسةً وإلقاء الضَّوء على موقفهِ من ذلك، والتَّعرُّف إلى الأسباب الَّتي تدعو إلى تغليظ العقوبة عندهُ، وقد استخدمَ الباحثُ في بحثه **المنهج** الاستقرائيَّ والوصفيَّ، وخلصَ البحث إلى جملةٍ من **النَّتائج** أهمُّها أنَّ مبدأَ تغليظِ العقوبةِ مبدأٌ أصيلٌ عند الحنفيَّة، وهذا التَّغليظُ يكونُ من خلالِ مراعاةِ أمورٍ كثيرةٍ لها أثرٌ قويٌّ في تكوينِ جنسِ العقوبة وتقديرِها كالنَّظر في ظروفِ الجاني وبواعثهِ، والأثرِ النَّاتجِ عن الجريمةِ والظُّروفِ المحيطةِ بها كالزَّمان والمكان؛ كما تتنوَّعُ أصنافهُ، وأنَّ الإمامَ ابن عابدين رحمه الله تعالى يرى أنَّ المقصودَ من تغليظ العقوبة سياسةً هو: استعمالُ السُّلطةِ الَّتي منحتها الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ لوليِّ الأمرِ في إمكانيَّةِ تشديد العقوبة وتغليظها على الجاني في أحوالٍ خاصَّةٍ؛ بناءً على تحقيقِ المصلحةِ ودرءِ المفسدةِ، وقد جاء كلامه في الموضوع مؤكِّدًا ومفصِّلًا لمن سبقه من علماء الحنفيَّة، ومبيِّنًا وجه المصلحة في ذلك، ومخرِّجًا بعض الأمثلة والتَّطبيقات؛ بناءً على ما قالوه وأوردوه في أمَّات كتبهم، وأنَّ أسبابَ تغليظِ العقوبةِ عنده ترجع إلى أربعةٍ: الدَّعوةُ إلى الجريمة، والمجاهرةُ بها، وقربُها من جنسِ ما يجبُ به الحدُّ، وعِظَمُ مكانةِ من ارتُكِبتْ في حقِّه، وأنَّ منهجه في معالجة موضوع تغليظ العقوبة قد تميَّزَ بالتَّيسير، وذكرِ الأدلَّةِ والشَّواهدِ من القرآنِ والسُّنَّةِ، والاعتناءِ بتحقيق الآراء والأقوال، والاختصارِ وعدم الإطالة.

الكلماتُ المفتاحيَّةُ: ابن عابدين — تغليظ — العقوبة – سياسة

ISSN: 2462-2508

Abstract

The main research problem was the urgent need to guide the legislative authorities in Islamic countries and urge them to take the opinion of the nation's scholars، including Ibn Abdeen، may God have mercy on him، in the legislation and tightening of penalties in accordance with Islamic law. To face all forms of recent crimes that take place and that constitute an attack on the public interest، and this calls for research and study of the topic. The aim of the research is to clarify the opinion of Imam Ibn Abidin، may God have mercy on him، in the harshening of punishment politically and to shed light on his situation on that، And to know the reasons that call for harsher punishment for him، The researcher used the inductive and descriptive method in his research، The research concluded with a number of results، the most important of which is that the principle of harshness of punishment is an authentic principle according to the Hanafi school، This harshness be through by taking into consideration of many things that have a strong effect on the formation and evaluation of the type of punishment، such as looking into the circumstances of the offender and his motives، The effect resulting from the crime and the circumstances surrounding it، such as time and place; and Its varieties are also varied. That Imam Ibn Abidin، may God have mercy on him، sees that the intent of the harshness of the punishment politically is: Using the authority granted by Islamic law to the guardian in the possibility of aggravating the penalty and harsher punishment for the offender in special cases، Based on the realization of the interest and the prevention of corruption، it came on his speech in the topic were confirmed and detailed by those who preceded him from the Hanafi scholars And showing the interest in that and a way out Some examples and applications; Based on what they said and cited in the ummah of their books، And the reasons for the severity of the punishment in his view are due to four: The invitation of crime، profess it، its proximity to the gender of what the limit must be done، The greatness of the stature of those committed against him، That his approach to addressing the issue of increasing punishment was characterized by facilitation، The mentioned the evidence and testimonies from the Qur'an and the Sunna، Taking care of the realization of opinions and sayings، Abbreviation and non-prolongation.

Key words: Ibn Abdin – Thickening – the punishment - policy

ISSN: 2462-2508

المقدّمة

الحمدُ لله كمَا افتتحَ كتابَهُ الكريم وقرآنَهُ العظيم؛ حمدًا يؤنِسُ وَحْشيَّ النِّعمِ من الزَّوال، ويَحرسُها من التَّغيُّرِ والانتقال، وأفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التَّسليمِ على سيّدنا محمَّدٍ خِيرَةِ اللهِ مِن خَلقِه، وحُجَّتِهِ في أرضه، والهَادي إلى حقِّه، وعلى آلهِ الطَّيّبينَ الأخْيار، وصَحابته الطَّاهرينَ الأبرار، وسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ موضوعَ تغليظِ العقوبةِ من المواضيع الَّتي تتزايدُ يومًا بعد يومٍ في ظلِّ الدَّعوات المتكرِّرةِ لإجراء تعديلاتٍ على القوانين تتضمَّنُ تشديدَ العقوبات على المخالفين، وإبرازَ هيبة الدَّولة وقدرتها على منع انتشار الجرائم؛ وذلك لكي تتناسبَ العقوباتُ مع ارتفاع حجم ونوعيَّة الجرائم في المجتمع؛ ولأهمِّيَّة هذا الموضوع فقد احتلَّ مكانةً بارزةً في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ؛ لما فيه من تحقيقِ الأمنِ، وتنظيمِ أمورِ النَّاس، ورعايةِ مصالحهم، وإصلاحِ أحوالهم، وإيصالِ الحقوقِ إلى أصحابها عن طريقِ محاربةِ الفسادِ والمفسدينَ، ومن العلماء الَّذين تحدَّثوا عنه بشكلٍ رائعٍ الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى الَّذي كتبَ في فُنونٍ عدَّةٍ، وسطَّر كتبًا متعدّدةً، وكانَ مِن أعلمِ النَّاسِ بمذهبِ الحنفيَّة، وأدراهم بأسراره، والمعوَّل على رأيه وقوله واعتماده؛ لذا أردتُ بيان رأيه في تغليظ العقوبة، وتوضيح فكره، واخترتهُ للبحث والدِّراسة.

مشكلةُ البحثِ: تكمنُ مشكلةُ البحثِ الرَّئيسةُ في الحاجةِ الماسَّةِ إلى إرشادِ السُّلطات التَّشريعيَّة في البلاد الإسلاميَّة وحثِّها للأخذ برأي علماء الأمَّة ومنهم ابن عابدين رحمه الله تعالى في تشريعِ العقوبات وتشديدها وفقَ الشَّريعة الإسلاميَّة؛ للتَّصدِّي لجميع صور الجرائم المستحدثة الَّتي تقع والَّتي تشكِّلُ اعتداءً على المصلحة العامَّة، وهذا يستدعي البحث في الموضوع ودراسته.

أسئلةُ البحثِ:

1. مَا المقصودُ من تغليظِ العقوبةِ سياسةً عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى؟
2. مَا موقفُ الإمامِ ابن عابدينَ رحمه الله تعالى من تغليظ العقوبة سياسةً؟
3. مَا أسبابُ تغليظِ العقوبةِ سياسةً عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى؟

أهدافُ البحثِ:

1. التَّعرُّفُ إلى المقصودِ من تغليظِ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.
2. إلقاءُ الضَّوءِ على موقفِ الإمامِ ابن عابدين رحمه الله تعالى من تغليظ العقوبة سياسةً.
3. بيانُ أسبابِ تغليظِ العقوبةِ سياسةً عند الإمامِ ابن عابدين رحمه الله تعالى.

أهمِّيَّةُ البحثِ: يُسلِّطُ البحثُ الضَّوءَ على فكرِ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى ومنهجه في بيانِ قدرة الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ على مواكبة الظُّروف المستجدَّة والأحوال الطَّارئة، والتَّدخُّل في تجريم بعض الأفعال المستحدثة الَّتي يجب تأثيمها فيما لو كانت العقوبات المقرَّرة لم تعد كافيةً لتحقيق الرَّدع بصورتيه العامّ والخاصّ؛ كي تتحقَّق الإنسانيَّةُ لجميع النَّاس؛ ذلك أنَّ العقوبات في الإسلام وتغليظها عند الحاجة وقائيَّةٌ ردعيَّةٌ، وهي أدواتٌ فعَّالةٌ في القضاءِ على الجريمة والمجرمين، واستئصالِ نزعة الإجرام، كما أنَّها لا تتعارضُ مع حقوق الإنسان الأساسيَّة؛ بل تحافظُ عليها من خلال حمايةِ الكيانِ الإنسانيّ والنَّسيجِ الاجتماعيّ للأمَّة الواحدة.

منهجُ البحثِ: سلكَ الباحثُ في بحثِهِ: **المنهجَ الاستقرائيَّ والوصفيَّ،** فقد جمعَ أقوالَ العلَّامة ابن عابدين رحمه الله

تعالى ومفاهيمَهُ وآراءَه المرتبطةَ بموضـــوع: [تغليظ العقوبة] من خلالِ حاشـــيته أوَّلًا وكتبه الأخرى ثانيًا، ثمَّ قامَ بإعادةِ صـياغتها وسـبكها في نَسَـقٍ جعلَ منها وحدةً متكاملةً، وعرضَـها عرضًـا منهجيًّا؛ محاولًا تعليلَ الأحكام، وإرجاعها إلى أصـولها، وتحليل نصـوصـها، وإسـقاطها على واقعنا المعاصر، معَ التماسِ تكميلٍ لآرائِهِ وأفكارِهِ أو شرحٍ لمعضلها أو تفصيلٍ لمجملها من كتب الحنفيَّة المعتمدة وكتب السِّياسة الشَّـرعيَّة المعروفة المشـتهرة؛ لتكوين صـورةٍ واضـحةٍ عن أبرزِ معالم تغليظ العقوبة سـياسـةً عند واحدٍ من أشـهر علماء الحنفيَّة ألا وهو الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

الدِّراسـاتُ السَّـابقةُ: وقف الباحثُ أثناءَ إعداد البحث على رسالتين علميَّتين متَّصلتين بموضوعِ دراسته:

الأولى: (**تغليظُ العقوبة في الفقه الإسلاميّ، دراسةٌ مقارنةٌ بين المذاهب الفقهيَّة**)، الباحث: محمَّد حاتم سـيف الدِّين عبد الرَّؤوف، أطروحةُ دكتوراه، كلِّيَّة الشَّـريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، قسم الشَّريعة، جامعة الشَّارقة، سنة: 1428هـ، 2007م.

تحدَّثَ فيها الباحثُ عن أقسـامِ العقوبة الشَّـرعيَّة، والظُّروفِ المؤثِّرةِ في تغليظها، سـواءٌ كانت تلك الظُّروف عـامَّـةً كظرفِ العود، أو خـاصَّـــةً كـالظُّروفِ المـادِّيَّـة والشَّخصيَّة، والضَّوابطِ الَّتي تخضع لها سلطةُ القاضي التَّقديريَّة في هذا المجال، كما بيَّنَ الآثارَ المترتِّبةَ على النِّظامِ العقابيّ المغلَّظ، وأشـار في ذلك كلِّه إلى ما نصَّ عليه قانون العقوبات الاتِّحاديُّ في دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة.

الثَّانية: (**السِّياسـةُ الشَّـرعيَّةُ عندَ ابن عابدين**)، الباحث: عبد الله صـدقي إلهان، رسـالة ماجستير، كلِّيَّة الشَّـريعة، قسـم الفقه وأصـوله، الجامعة الأردنيَّة، عمَّان: الأردن، سنة: 1437هـ، 2016م.

تحدَّث فيها الباحثُ عن ترجمةِ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى بشـكلٍ مطوَّلٍ، وعرضَ تعريفات السِّـياسـة الشَّـرعيَّة عند المذاهبِ الفقهيَّةِ والمعاصـرينَ والمقارنةِ بينهـا، وأثر ابن عـابدين في مجلَّة الأحكـامِ العدليَّةِ، كما وقفَ على أسس السِّياسة الشَّرعيَّة عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى، وتطبيقات السِّـياسـة الشَّـرعيَّة في مجال العقوبات عنده؛ أي: إنَّ الجانب المشـترك مع بحثي-كما يظهر- هو مجال المسـائل التَّطبيقيَّة، وفي الحقيقة فإنَّ جلَّ تلك المسـائل قد ذكرها ابن عابدين تحت عنوان: "مطلبٌ في الكلام على السِّـياسـة"، وكان منهج الأخ الباحث في معـالجتهـا يقوم على ذكر الأمور الآتيـة: تعريف التَّطبيق الاصـطلاحيّ الَّذي أورده ابن عابدين لغةً واصطلاحًا عند جمهور الفقهاء، وحكمه في الشَّريعة الإسلاميَّة، ومن ثمَّ بيان أنَّ صاحبه يقتل لضرره على النَّاس؛ حفاظًا على مصلحة الأمَّة.

أمَّا منهجي فسـيكون: نقلُ التَّطبيقات وتوثيقُها من حاشـية ابن عابدين تعدادًا فقط، ومن ثمَّ التَّعليق عليها، وبيان أبعادها ومقاصـدها، وتخريج بعض الأمثلة التَّطبيقيَّة عليها، ومحاولة صياغة أسبابٍ عامَّةٍ تجمعها؛ وعندها يمكن لتلك الأسباب أن تصير بمثابة قواعد كلِّيَّة تضـم الأمثلة الَّتي ذكرها ابن عابدين وغيرها ممَّا يمكن أن يقاس عليها؛ وبالتَّالي فسـيكون بحثي انطلاقًا ومتابعةً لما انتهى إليه الأخ الباحث.

وخلاصـة الأمر: إنَّ الرِّسـالتينِ المذكورتينِ مهمَّتان في بابهما، وقد استفادَ الباحث منهما في تكوين فكرةٍ عامَّةٍ عن التَّغليظ وكيفيَّة معالجة الموضـوع وطرحِ الباحثين له، مع التَّأكيد على وجود نقاطٍ يمكن إضـافتُها وطرحُها وتفصيلُها في موضوع: (تغليظ العقوبة سياسةً عند الإمام

ابن عابدين) لم تتعرَّضـــا له، وأهمُّها: بيانُ موقفِ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى من تغليظ العقوبة ســياســةً، وأسـباب تغليظ العقوبة عنده، وهي الَّتي شـكَّلتْ بنيان دراسة الباحث.

المبحثُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بالإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى:

اسمـهُ: محمَّـد أمين بن عمر بن عبـد العزيز عـابـدين الحسينيُّ الدِّمشقيُّ[1].

لقبهُ: لُقِّبَ الإمام محمَّد أمين بـــ**(ابن عابدين)**؛ وهي شهرةٌ ترجعُ إلى جدِّه محمَّد صلاح الدِّين الَّذي أُطلقَ عليه هذا اللَّقب (عابدين)؛ لصـــلاحه وورعه وكثرة عبادته ونسبه الشَّريف[2].

مولـدهُ: اتَّفقَ المؤرِّخون على أنَّ الإمـامَ ابن عـابـدين رحمه الله تعالى ولدَ سـنة: 1198هـــ لأسـرةٍ عَريقةٍ معروفةٍ ممتدَّة الجذور في دمشق[3].

أشــياخهُ: طلبَ الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى العلمَ على يـدِ شـــيوخٍ أجلَّاء كـانَ لهم دورٌ كبيرٌ في بنـاءِ شخصيَّته العلميَّة؛ ومنهم:

1) الشَّـيخُ سـعيدٌ الحمويُّ[4]: علَّمهُ القراءات والتَّجويد وإتقان التِّلاوة معَ المبادئ الأساسيَّة للعلوم الشَّرعيَّة.

2) الشَّيخُ شاكرٌ العقَّاد[5]: أصَّلهُ في العلوم الشَّرعيَّة كالفقهِ الحنفيِّ، وأصولِ الفقه، والفرائضِ، والحسابِ، وأخذهُ معه لحضور دروس أشياخه، حتَّى صارَ علَّامة زمانه.

3) الشَّـيخُ سـعيدٌ الحلبيُّ[6]: أكملَ ما بدأه العقَّاد، وعمَّقَ فيه الفقه، وأرشـــده إلى الاهتمام بالتَّأليف

---

(1) ينظر: علاء الدِّين، **قرَّة عيون الأخيار**، د.ط، 14/11.

(2) ينظر: الخليلي، **لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته ردِّ المحتار**، ط1، ص: 19.

(3) ينظر: علاء الدِّين، **قرَّة عيون الأخيار**، د.ط، 8/11.

(4) الشَّيخ سعيدُ بن إبراهيم الحموي الدِّمشقي الشَّافعي، ولد سنة: 1145هـ في حماة، وقدم دمشق واستوطنها سنة: 1168هـ. أخذ العلمَ عن الشَّيخ حسن بن كديمة الحموي، والشَّيخ منصور الحلبي الخلوتي، وأبو الطَّيِّب المغربي، والشَّيخ عمر الزَّاهد الدّمياطي. كان عالمًا جليلًا بارعًا في علم القراءات وأوجهها وطرقها. توفِّي سنة: 1236هـ، وعمره: 91 سنة. ينظر: الشَّطِّيُّ، **روض البشر**، د.ط، ص: 111.

(5) الشَّيخ شاكر بن عليٍّ بن سعد بن عليٍّ بن سالم الشَّهير والده بالعقَّاد. يتَّصل نسبه بعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه. ولد سنة: 1157هـ، ونشأ في حجر والده الَّذي كان حنبليًّا ثمَّ تحنَّف. قرأ القرآن على الشَّيخ إبراهيم الحافظ، ومبادئ العلوم على خاله الشَّيخ عبد الرَّزَّاق البهنسي، وأخذ عن الشَّيخ محمَّد الكزبري، ولازمه نحوًا من خمسين سنة، وكان أكثر انتفاعه به. شرع في الإقراء وهو حديث السِّنِّ، وعمَّ نفعه وبعد صيته. كان عديم النَّظير في حسن التَّقرير والتَّعبير، تاركًا لما لا يعنيه مقبلًا على مولاه فيما يرضيه، راضيًا من الدُّنيا بالقليل، معرضًا عن النَّاس، متعفِّفًا عمَّا في أيديهم. كانت تعرض عليه الوظائف فلا يقبلها، ويتجنَّب الأمراء والاجتماع بهم. توفِّي سنة: 1222هـ. ينظر: الشَّطِّيُّ، **روض البشر**، د.ط، ص: 123.

(6) الشَّيخ سعيد بن حسن بن أحمد الدِّمشقي الحنفي، الحلبي المولد والشُّهرة. شيخ علماء الحنفيَّة بدمشق. فقيه زمانه وناسك أوانه. ولد في مدينة حلب سنة: 1188هـ، ونشأ بها وقرأ على جملةٍ من علمائها؛ منهم: الشَّيخ إسماعيل بن محمَّد المواهبي، والشَّيخ محمَّد مكيّ القلعي، ثمَّ قدم دمشقَ واستوطنها سنة: 1207هـ، وأخذ العلم عن الشَّيخ محمَّد الكزبري، والشَّيخ شاكر العقَّاد، والشَّيخ مصطفى الأيُّوبي، ثمَّ تصدَّر للإقراء والتَّدريس مدَّة حياته في حجرته المعروفة في جامع بني أميَّة، فانتفع به وتخرَّج عليه مَن لا يعدُّ ولا يحصى. كان رحمه الله إمامًا مهيبًا، وقورًا عابدًا زاهدًا، موقَّرًا محترمًا، وله الكلمة النَّافذة في دمشق حلًّا وعقدًا أمرًا ونهيًا. =

ISSN: 2462-2508

أكثر، فكان له أثرٌ كبيرٌ في مؤلَّفاته وخصـــوصًـــا الحاشية.

4) الشَّيخُ خالدٌ النَّقشبنديُّ[1]: علَّمه تزكيةَ القلب وسلوكَ الطَّريقِ إلى الله.

تلامذتهُ: كانَ الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى إمامَ زمانه؛ لذا رحلَ إليه الكثيرُ من طلَّاب العلم وغصَّـــتْ مجالسه بهم؛ ومِن أشهرهم:

1. يحيى السّردست 1264هـ رحمه الله تعالى[2].

2. محمود الآلوسي 1270هـ رحمه الله تعالى[3].

3. حسن البَيطار 1272هـ رحمه الله تعالى[4].

مكانتهُ العلميَّةُ: تبوَّأَ الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى مكانةً عظيمةً ومنزلةً رفيعةً بين علماءِ عصـــره، وتواترتْ كلماتُ الثَّناء عليه من المؤرِّخينَ والباحثينَ؛ وهذه نبذةٌ يسيرةٌ من نقولاتهم وكلماتهم:

توفِّي سنة: 1259هـ، ودفن في المقبرة الذَّهبيَّة قريبًا من شيخه العفَّاد. ينظر: الشَّطِّيُّ، **روض البشر**، د.ط، ص: 110.

(1) الشَّيخ أبو البهاء، ضياءُ الدِّين، خالد بن أحمد بن حسين الشَّهرزوري الكردي الشَّافعي، شيخ الطَّريقة النَّقشبنديَّة، ولد سنة: 1193هـ، وقيل: 1190هـ في قصبة قرة طاغ من بلاد شهرزور (حَلَبْجَة الجديدة، بلدةٌ كرديَّةٌ)، والمشهور أنَّه من ذريَّة عثمان بن عفَّان رضي الله عنه. هاجر إلى بغداد وهو صغيرٌ، ورحلَ إلى دمشق واستوطنها حتَّى نهاية حياته. من مؤلَّفاته: الرِّسالةُ الخالديَّة في آداب الطَّريقة النَّقشبنديَّة، وشرح مقامات الحريري، وشرح العقائد العضديَّة. توفِّي بالطَّاعون سنة: 1242هـ. ينظر: الزّركلي، **الأعلام**، ط15، 294/2، وكحَّالة، **معجمُ المؤلِّفين**، ط2، 95/4.

(2) يحيى السّردست الحنفي الدِّمشقي. ولد بدمشق وأخذ عن علمائها؛ ومنهم: الشَّيخ سعيد الحلبي، والشَّيخ عبد الرَّحمن الكزبري وغيرهما. تُحكى عنه كراماتٌ كثيرةٌ. كان من العلماء العاملين والصُّلحاء المصلحين، ولا يأكل إلَّا من كسب يده. انقطع في المدرسة البَاذَرَائيَّة (نسبة إلى مؤسِّسها نجم الدِّين البَاذرائي 655هـ) وأقبلَ على الآخرة، وأدبر عن الدُّنيا. توفِّي في دمشق سنة: 1264هـ، ودفن في المقبرة الذَّهبيَّة في مرج الدَّحداح. ينظر: البيطار، **حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر**، ط2، ص: 1594، والشَّطِّيُّ، **روض البشر**، د.ط، ص: 257.

(3) شهاب الدِّين أبو الثَّناء محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (نسبة إلى مدينةٍ من مدنِ محافظة الأنبار في العراق). ولد ببغداد سنة: 1217هـ، وتقلَّد الإفتاء فيها وعُزل، وسافر إلى الموصل، فالقسطنطينية، وأكرمه السُّلطان عبد المجيد. أخذ العلم عن فحول العلماء؛ ومنهم: الشَّيخ علي السُّويدي، والشَّيخ خالد النَّقشبندي، والشَّيخ علي الموصلي وغيرهم. كان يقول الحقَّ ولا يحيدُ عن الصِّدق، متمسِّكًا بالسُّنن، متجنِّبًا عن الفتن. من تصانيفه: روح المعاني في تفسير القرآن والسَّبع المثاني، ونشوة الشّمول في السَّفر إلى إسلامبول، وحاشية على شرح القطر في النَّحو. توفِّي ببغداد سنة: 1270هـ. ينظر: البيطار، **حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر**، ط2، ص: 1453، وكحَّالة، **معجمُ المؤلِّفين**، ط2، 175/12.

(4) حسن بن إبراهيم بن حسن بن محمَّد الشَّافعي النَّقشبندي الميداني، الشَّهير بالبَيطار. ولد سنة: 1206هـ. كان عالمًا نحريرًا، ومُدقِّقًا خبيرًا. جمع بين العلوم العقليَّة والنَّقليَّة. أطبقَ النَّاس على فضله، واقتدوا بصدق قوله وفعله. حوى الكمالات وحازها، وتحقَّقَ حقائق العلوم ومجازها. من أشياخه: الشَّيخ خالد النَّقشبندي، والشَّيخ حامد العطَّار وآخرون. له مؤلَّفٌ اسمه: إرشاد العباد في فضل الجهاد. توفِّي بدمشق سنة: 1272هـ. ينظر: البيطار، **حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر**، ط2، ص: 463، وكحَّالة، **معجمُ المؤلِّفين**، ط2، 194/3.

ISSN: 2462-2508

1. قالَ عنه ولدهُ علاءُ الدِّين رحمهما الله تعالى[1]: (علَّامةُ زمانه على الإطلاق، مَن انتهت إليه الرِّياسة باستحقاق، الإمام المتقِن، والعلَّامةُ المتفنِّن...الحسيبُ النَّسيبُ، الفاضلُ الأديبُ، الجامعُ بين شرفي العلم والنَّسب، والمستمسكُ بمولاه بأقوى سبب، والجامعُ بين الشَّريعةِ والحقيقةِ وعلومِ المعقولِ والمنقولِ والتَّصوُّفِ والطَّريقةِ، أعلمُ العلماء العاملين، أفضلُ الفضلاء الفاضلين، سيِّدي وعمدتي علَّامةُ الأنام، مرجعُ الخاصِّ والعامِّ[2]).

2. وقالَ عنه الشَّيخ عبد الرَّزَّاقِ البَيطار رحمه الله تعالى: (هو الشَّيخُ الإمامُ العالمُ العلَّامةُ، والجهبذُ الفهَّامةُ، قطبُ الدِّيار الدِّمشقيَّة، وعمدةُ البلاد الشَّاميَّة والمصريَّة، المفسِّرُ المحدِّثُ الفقيهُ النَّحويُّ اللُّغويُّ البيانيُّ العَروضيُّ الذَّكيُّ النَّبيهُ[3]).

مؤلَّفاتهُ: تركَ الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى تآليفَ عديدةً، وتصانيفَ مفيدةً، ورسائلَ فريدةً ناهزتْ الثَّلاثينَ، قالَ العلَّامةُ أبو الفيض البكريُّ رحمه الله تعالى عنها: (ولهُ رسائلُ عديدةٌ ناهزت الثَّلاثين في كلِّ فنٍّ؛ وأمَّا تعاليقهُ على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على أسئلة المستفتين والأوراق الَّتي سوَّدها بالمباحث الرَّائقة والدَّقائق الفائقة فلا تكادُ تُحصى[4])، ومنها:

1) ردُّ المحتارِ على الدُّرِّ المختار شرحُ تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين.

2) العقودُ الدُّريَّةُ في تنقيح الفتاوى الحامديَّة.

3) مِنحةُ الخالقِ على البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق.

4) نَسَماتُ الأسحارِ على إفاضةِ الأنوار على كتاب المنار في أصول الفقه.

5) نزهةُ النَّواظر على الأشباهِ والنَّظائر.

وفاتهُ: انتقلَ الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى إلى جوارِ ربِّه ضحوة الأربعاء 21 ربيع الآخر سنة: 1252هـ، وكانت مدَّة حياته قريبًا من أربعٍ وخمسينَ سنةً[5]، ودُفن في مقبرة الباب الصَّغير جانب قبَّة الصَّحابيِّ الجليلِ سيِّدنا بلالٍ الحبشي رضي الله عنه[6] في تَشييعٍ لا نظير له[7].

---

(1) الشَّيخ محمَّد علاء الدِّين بن محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، العالم العلَّامة، والعمدة الفهَّامة، علَّامة المعقول والمنقول. ولد سنة: 1244هـ. قرأ على الشَّيخ محمَّد هاشم أفندي التَّاجي البعلي رحمه الله تعالى. ولي كثيرًا من المناصب القضائيَّة، وسافر إلى الآستانة فدخل في عِداد أعضاء المجلَّة العلميَّة. من مؤلَّفاته: الهديَّة العلائيَّة، وقرَّة عيون الأخيار لتكملة ردِّ المحتار على الدُّرِّ المختار، وشرح نور الإيضاح. توفِّي سنة: 1306هـ. ينظر: البكري، **فيض الملك الوهَّاب المتعالي**، ط2، 1341/3.

(2) علاء الدِّين، **قرَّة عيون الأخيار**، د.ط، 7/11-8.

(3) البيطار، **حليةُ البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر**، ط2، ص: 1230.

(4) البكري، **فيض الملك الوهَّاب المتعالي**، ط2، 1339/3.

(5) ينظر: علاء الدِّين، **قرَّة عيون الأخيار**، د.ط، 16/11.

(6) الصَّحابيُّ الجليلُ المؤذِّنُ بلال بن رباح الحبشي. اشتراه أبو بكرٍ الصِّدِّيق من المشركين لمَّا كانوا يعذِّبونه على التَّوحيد، فأعتقه، فلزم النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ملازمةً تامَّةً، وأذَّن له، وشهد معه جميع المشاهد. آخى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بينه وبين أبي عبيدة بن الجرَّاح. بعد وفاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم خرج مجاهدًا إلى أن مات بالشَّام زمن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه سنة: 20هـ. ينظر: ابن حجر، **الإصابةُ في تمييز الصَّحابة**، ط1، 456/1.

(7) ينظر: البكري، **فيض الملك الوهَّاب المتعالي**، ط2، 1341/3.

المبحثُ الثَّاني: معنى تغليظِ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى

للوقوف على معنى تغليظِ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدين سيمهِّد الباحث الحديثَ بمقدِّمةٍ يقفُ فيها على مفهومِ السِّياسةِ الشَّرعيَّةِ عنده.

السِّياسةُ لغةً: مصدرٌ مِن ساسَ الأمرَ سياسةً؛ أي: قامَ به، وسوَّسهُ القومُ: جعلوه يَسوسهم. والسِّياسةُ: القيامُ على الشَّيء بما يُصلحه. والسِّياسةُ: فعلُ السَّائسِ، يُقال: هو يسوسُ الدَّوابَّ إذا قامَ عليها وراضَها، والوَالي يسوسُ رعيَّته[1]؛ أي: إنَّ السِّياسةَ في الأصل معناها: الرِّعايةُ والتَّرويض، ثمَّ استُعملت من باب المجاز في رعايةِ أمور النَّاس وتدبيرِ شؤونهم[2].

ولهذا فيمكنُ القولُ بأنَّ المعنى الَّذي تدور حوله السِّياسةُ لغةً: [التَّدبيرُ والرِّعايةُ والإصلاحُ]، وهو شديد الارتباطِ بالمعنى الشَّرعيِّ للسِّياسةِ؛ لأنَّ الإمامَ يقومُ على شأن الرَّعيَّة ويتولَّى إصلاحَ أمورِ الأمَّة وتدبيرَها داخلًا وخارجًا بما يُصلحها وينفعها في الدُّنيا والآخرة.

والشَّرعيَّةُ لغةً: مشتقَّةٌ من لفظ [الشَّرع]، والشَّرعُ والشَّريعةُ والشِّرعةُ بمعنىً واحدٍ: [الدِّين]، أصلها: مَشرعةُ الماء، وهي مَوردُ الشَّاربة الَّتي يشرعُها النَّاس؛ ليشربوا منها ويستقوا. ومعناها: ما سنَّهُ الله من الدِّين وأمرَ به كالصَّومِ والصَّلاةِ والحجِّ وسائرِ أعمال البرِّ[3].

وهذا التَّعريفُ اللُّغويُّ للشَّرعِ أو الشَّريعةِ يتَّفقُ مع ما ذكرهُ علماءُ الدِّين مِن أنَّ الشَّرعَ هو الطَّريقُ الموصلُ إلى الفلاحِ والنَّجاحِ باتِّباع ما شرعهُ الله لعباده من الأحكام وسنَّه لهم من الأوامر والنَّواهي والحلال والحرام، فقد عرَّف ابنُ حزمٍ رحمه الله تعالى[4] الشَّرع بقوله: "ما شرعهُ الله تعالى على لسان نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم في الدِّيانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السَّلام قبله[5]".

وعلى هذا نخلصُ إلى إمكانيَّة القول بأنَّ **معنى السِّياسة الشَّرعيَّة لغةً** هو: تدبيرُ أمورِ العامَّة من قِبل السَّاسة مع مراعاة المصلحة؛ وفقًا للقواعدِ، والأحكامِ، والتَّوجيهاتِ الشَّرعيَّةِ؛ لنيل رضا الله تعالى، والفوزِ بالسَّعادة في الدَّارين.

أمَّا معناها شرعًا فقد ذكر الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى أنَّها تدور بشكلٍ عامٍّ حولَ ثلاثة آراء رئيسةٍ تتدرَّج من العمومِ إلى الخصوصِ، وهي:

الرَّأيُ الأوَّلُ: السِّياسةُ الشَّرعيَّةُ عامَّةٌ شاملةٌ لجميعِ تصرُّفات المكلَّفين.

---

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة: (ساس)، 6/ 108، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، 392/3.

(2) الفرق بين السِّياسة والتَّدبير: أنَّ السِّياسة هي النَّظر في الدَّقيق من أمور المسوس؛ ولهذا لا يوصف الله تعالى بها؛ لأنَّ الأمور لا تدقُّ عنه، كما أنَّ السِّياسة في التَّدبير المستمرِّ ولا يقال للتدبير الواحد سياسة؛ فكلُّ سياسةٍ تدبيرٌ، وليس كلُّ تدبيرٍ سياسةً. ينظر: العسكري، **الفروق اللُّغويَّة**، د.ط، ص: 27.

(3) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادَّة: (شرع)، 175/8.

(4) الإمامُ أبو محمَّدٍ، عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي. متبحرٌ في النَّقل، عنده فرطُ ظاهريَّةٍ في الفروعِ لا الأصول. زهدَ في الرِّئاسة، ولزم منزله مكبًّا على العلم. من مؤلَّفاته: المحلَّى، والإيصالُ إلى فهم كتاب الخصال. توفِّي سنة: 456هـ. ينظر: الذَّهبي، **سير أعلام النُّبلاء**، ط3، 184/18.

(5) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، 46/1.

الرَّأيُ الثَّاني: السِّياسةُ الشَّرعيَّةُ تحقيقُ المصلحة فيما لم يأت فيه دليلٌ جزئيٌّ.

الرَّأيُ الثَّالثُ: السِّياسةُ الشَّرعيَّةُ شرعٌ مغلَّظٌ أو التَّعزيرُ، وهذا ما مال إليه الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى[1]، وحجَّتهُ في ذلكَ ما يأتي:

أوَّلًا: يجعلُ الفقهاءُ السِّياسةَ والتَّعزيرَ مترادفين في تعبيراتهم، فيعطفون أحدهما على الآخر لبيان التَّفسير، فيقولونَ: لا يجمعُ بين الجلدِ والتَّغريبِ إلَّا أن يكون ذلك سياسةً وتعزيرًا[2].

ثانيًا: لا يشترطُ في العقوبةِ الَّتي سمَّاها الفقهاء (سياسةً) أن تكون في مقابل معصيةٍ؛ بل الشَّرطُ أن يكون في تطبيقها مصلحةٌ شرعيَّةٌ معتبرةٌ، ولو لم تُوجَد في مقابل معصيةٍ، بدليل أنَّ العلماءَ سمَّوا نفي عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لنصر بن الحجَّاج[3] من المدينةِ المنوَّرةِ عندما افتتنت النِّساء بجماله سياسةً شرعيَّةً، وقد قال للفاروق عمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنبَ لك، وإنَّما الذَّنبُ لي حيثُ لا أطهِّرُ دار الهجرة منك[4]، وكما هو واضحٌ أنَّ نصرَ لا ذنبَ له في جماله، ولا معصيةَ منه في اتِّصافه به، وهذا المعنى متحقِّقٌ في التَّعزير أيضًا؛ إذ إنَّه لا يُشترط أن يكون في مقابل معصيةٍ؛ بل قد يكون التَّعزيرُ لقصدِ المصلحة أيضًا، كما في ضربِ ابن عشر سنين على ترك الصَّلاة[5]، فإنَّ تركَ الصَّلاة من قِبله ليس معصيةً، وإنَّما يُضربُ على تركها لتحقيق مصلحةٍ وهي: تعويدهُ عليها لتصير الصَّلاة جزءًا من كيانه، فإذا بلغَ يكون قد ألفها واعتاد عليها فلا تكون ثقيلةً على النَّفس؛ وبناءً على ذلكَ كلِّه فلا فرقَ بين السِّياسةِ والتَّعزير من النَّاحية المذكورة، فتكونُ السِّياسة مرادفةً للتَّعزير[6].

ولعلَّ من المناسب بيان أنَّ الإمامَ ابن عابدين رحمه الله تعالى إنَّما جعل السِّياسة الشَّرعيَّة قاصرةً في المقام الأوَّلِ على الفقه الجنائيِّ "باب التَّعزير هو المتكفِّلُ لأحكامِ السِّياسة[7]" بناءً على أنَّ وظيفةَ الحكَّام والولاةِ وكلِّ من يلي أمور الأمَّة في زمنه إنَّما كانت في المقامِ الأوَّلِ

---

(1) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 15/4.

(2) ينظر: الحدَّادي، **الجوهرة النَّيِّرة**، ط1، 153/2، وابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 15/4، وأحمد، **السِّياسة الشَّرعيَّة وعلاقتها بالتَّنمية الاقتصاديَّة وتطبيقاتها المعاصرة**، ط1، ص: 31.

(3) نصر بن حجَّاج بن عِلاط السُّلمي من أولاد الصَّحابة. كان من أحسن النَّاس شَعرًا، وأصبحهم وجهًا، فأمره عمر أن يطمَّ؛ أي: يحلق شعره، ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسنًا، فأمره أن يعتمَّ فازداد حسنًا، فقال عمر رضي الله عنه: لا والَّذي نفسي بيده لا تجامعني ببلدٍ، فأمر له بما يصلحه وصيَّره إلى البصرة. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصَّحابة**، ط1، 383/6.

(4) أورد الأثر الإمامُ **السَّرخسيُّ** في مبسوطه، د.ط، 45/9.

(5) تنبغي الإشارةُ إلى أنَّ الضَّربَ آخرُ الدَّواء، وهو إنَّما يكون بعد استعمال الوسائل التَّربويَّة كافَّةً الَّتي تسبقُ مرحلة الضَّرب كالعبوسة والتَّهديد بالمعاقبة والتَّأديب؛ فإنْ تعذَّرت جميع الوسائل السَّابقة فيضرب الولدُ ضربًا خفيفًا غير مبرِّحٍ؛ أي: لا يكسر عضوًا أو يخدش جلدًا أو نحو ذلك، فهو أقرب إلى العتاب واللَّوم وبيان عدم الرِّضا عن الفعل من حقيقةِ الضَّرب.

(6) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 15/4، وأحمد، **السِّياسة الشَّرعيَّة وعلاقتها بالتَّنمية الاقتصاديَّة وتطبيقاتها المعاصرة**، ط1، ص: 31.

(7) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 15/4.

لتحقيق الأمن والأمان بإغلاق أبواب الشَّـرِّ والقضـاءِ على الفساد في المجتمعِ.

أمَّا ما يتعلَّق بمعنى تغليظ العقوبة: **فالتَّغليظُ لغةً**: يأتي بمعانٍ متعدِّدةٍ؛ منها:

-التَّشـديدُ والتَّقويةُ، يقال: غلَّظ الشَّـيء؛ أي: جعلهُ شديدًا قويًّا.

-التَّكبيرُ والتَّعظيمُ، يقال: غلُظ الشَّـيء؛ أي: عظُمَ وكبُر.

-التَّوكيد، يقالُ: غلَّظتُ اليمين تغليظًا؛ أي: قوَّيتها وأكَّدتها[1].

والمراد به هنا: المعنى الأوَّلُ؛ أي: التَّشديدُ والتَّقويةُ.

والعقوبةُ لغةً: عاقبةُ كلِّ شيءٍ: آخرهُ، واعتَقبَ الرَّجلَ خيرًا أو شـرًّا بما صـنع: كافأهُ به، والعقابُ والمعاقبةُ: مجازاةُ الرَّجلِ بما فعلَ من سـوءٍ، والاسـمُ: العقوبة. وعاقبهُ بذنبه معاقبةً وعقابًا: أخذهُ به[2]؛ أي: إنَّ معناها في اللُّغةِ هو: الجزاءُ على الذَّنبِ والمخالفةِ الَّتي يقترفها الإنسانُ.

أمَّا معنى العقوبة شرعًا: فقد عرَّفها الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى بأنَّها زواجرُ وضـعها الله تعالى للرَّدع عن اقتراف ما حظر وتركِ ما أوجب وأمر فيما فيه مصـلحةٌ تعودُ إلى النَّاس كافَّةً من صـيانة الأنسـاب والأموال والعقول والأغراض؛ ومن ثمَّ فقد كان العلم بشـرعيَّتها يمنع الإقدام على الجريمة، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها[3].

ومن هنـا فيمكن القول بأنَّ معنى تغليظِ العقوبـة سـياسـةً عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى هو: استعمالُ السُّلطةِ الَّتي منحتها الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ لوليِّ الأمرِ في إمكانيَّةِ تشـديد العقوبة وتغليظها على الجاني في أحوالٍ خاصَّـةٍ؛ بناءً على تحقيقِ المصـلحةِ ودرءِ المفسدةِ.

المبحثُ الثَّالثُ: موقفُ الإمامِ ابن عابدين رحمه الله تعالى من تغليظِ العقوبة سياسةً

جاء كلام الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في مسـألة تغليظ العقوبة وتشـديدها سـياسـةً مؤكِّدًا ومفصِّـلًا لمن سبقه مِن علماء الحنفيَّة، ومبيِّنًا وجه المصلحة في ذلك، ومخرِّجًا بعض الأمثلة والتَّطبيقات بناءً على ما قالوه وأوردوه في أمَّات كتبهم[4]، والفكرةُ الأساسيَّةُ الَّتي يقوم عليها تغليظ العقوبة عنده هي كونُ الحاكمِ يجبُ عليه أن يتَّخذَ القرارات الَّتي فيها مصـلحةُ الأمَّةِ من حيث القضاءُ على الجريمة والمجرمين، ومنعُهم منَ العبث بأموالِ النَّاس وأرواحهم وممتلكاتهم؛ لصونِ الحياة، ونشرِ السَّلام والأمن، واسـتئصـالِ الجريمة؛ فإذا كانوا لا ينزجرونَ إلَّا بالقتل مثلًا جاز قتلهم سياسةً إذا رأى الحاكمُ المصلحةَ في ذلك؛ وتفصيل كلامه في النِّقاطِ الآتيةِ:

أوَّلًا: تنقسـمُ العقوباتُ في الشَّـريعةِ الإسـلاميَّةِ إلى قسمين:

---

(1) ينظر: الرَّازي، **مختارُ الصِّحاح**، ط5، مادَّة: (غلظ)، ص: 228، وقلعجي، وقنيبي، **معجمُ لغة الفقهاء**، ط2، ص: 138.

(2) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادَّة: (عقب)، 619/1.

(3) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 3/4.

(4) ينظر: السَّرخسي، **المبسوط**، د.ط، 79/9، والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، 86/4، ومنلا خسرو، **درر الحكَّام شرح غرر الأحكام**، د.ط، 80/2، وابن نجيم، **النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق**، ط1، 140/3.

1) عقوباتٌ مقدَّرةٌ شرعًا كالزِّنا (الحدودُ والقصاصُ).

2) وعقوباتٌ غيرُ مقدَّرةٍ شرعًا (التَّعزير).

ويرى الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى أنَّ التَّغليظَ في:

-العقوبات المقدَّرة يكون عن طريق الزِّيادة عليها بإضافةِ عقوبةٍ تعزيريَّةٍ مناسبةٍ.

-أمَّا العقوباتُ غيرُ المقدَّرة فقد تُرك أمرُ تقديرها لوليِّ الأمر حسبما تقتضيه المصلحةُ، وقد تصلُ العقوبةُ التَّعزيريَّةُ في حال التَّكرار أو اعتياد الإجرام إلى القتل، ويسمَّى: (القتل سياسةً).

ثانيًا: محلُّ جوازِ القتل أو الزِّيادة على الحدِّ المقدَّر سياسةً: وجودُ المصلحة في ذلك "لهُ أن يزيدَ على الحدِّ المقدَّر إذا رأى المصلحةَ في ذلك[1]"، وهذه المصلحةُ تتمثَّلُ في رفعِ ضررهم عن النَّاس ومنعِ أذاهم وإفسادهم "يقتله سياسةً؛ لسعيهِ في الأرض بالفساد[2]"، وزجرًا لغيرهم "وهو يدلُّ على جوازِ قتله زجرًا لغيره؛ إذ يجوزُ التَّرقِّي في التَّعزيرِ إلى القتل، إذا عظُم موجبه[3]"؛ تحقيقًا لمقاصدِ الشَّريعة في رفعِ الضَّرر عن النَّاس، ومنعِ العبث بأمنِ المجتمع واستقراره، وتحقيقِ مصلحة الأمَّة، وهذا ما يقومُ به جميعُ المجتمعات والأمم اليوم -كما نرى- من فرضِ العقوبات الشَّديدة على مَن يحاول تقويضَ النِّظام الاجتماعيِّ أو إضعافَ بنيانه.

ثالثًا: التَّكرارُ أو العودُ واعتيادُ الإجرام واليأسُ من إصلاحِ حال المجرم شرطٌ أساسٌ للتَّغليظِ، ولكنَّ السُّؤالَ الَّذي يطرحُ نفسَه: ما ضابطُ التَّكرارِ لتغليظ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى؟

مِن خلال النَّظرِ في كلام الإمام نجدُ أنَّ التَّكرارَ قد ضُبط:

- في أكثر الجرائم بمرَّتين كالخنق مثلًا: "وظاهرُ قوله: (بأنْ خنق مرَّةً) أنَّ التَّكرار يحصل بمرَّتين[4]".

- وفي بعضها بثلاثٍ كالسَّرقة: يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى في كتابه: [منحة الخالق]: "قلتُ لا يخفى أنَّهم حيث أجابوا بالحمل على السِّياسة لزمَ أن يقولوا بذلك في الثَّالثة والرَّابعة وإلَّا فالإيراد باقٍ[5]"، ويقول في [حاشيته] أيضًا: "ظاهرهُ ولو في المرَّة الثَّانية، لكنْ قيَّدَ بعضهم بما إذا سرق بعد القطع مرَّتين... إذا سرقَ ثالثًا ورابعًا للإمامِ أن يقتله سياسةً؛ لسعيهِ في الأرض بالفساد[6]".

وقد نبَّهَ الإمامُ رحمه الله تعالى إلى خطرِ الإفراط في العمل بالسِّياسة الشَّرعيَّة، فلا يُقتل مثلًا مجرمٌ سياسةً من المرَّة الأولى "فما يقعُ من حكَّام زماننا مِن قتله أوَّل مرَّةٍ زاعمينَ أنَّ ذلك سياسةٌ جورٌ وظلمٌ وجهلٌ[7]" ذلكَ أنَّ السِّياسةَ الشَّرعيَّةَ هدفُها ردعُ المعتدين، وتعديلُ سلوكِ المجرمين، والأخذُ بأيديهم وتهذيبُهم ممَّا اقترفوه من المعاصي والآثام؛ للعودةِ إلى رياضِ دوحة الإسلام؛ إذ

(1) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 63/4.

(2) ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 67/5.

(3) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 215/4.

(4) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 211/2.

(5) ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 67/5.

(6) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 103/4.

(7) ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 67/5، وينظر: ابن نجيم، **النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق**، ط1، 187/3.

إنَّ التَّدابيرَ الشَّـرعيَّةَ جميعها رحمةٌ من الله بعباده، فينبغي أن يهدفَ الحكَّامُ من إقامتها إلى إصلاحِ حال المعتدي وردِّه إلى الوسط الأعدل "فعل الطَّبيب الرَّفيق أن يحملَ المريضَ على ما فيه صلاحُه بحسب حالهِ وعادتهِ، وقوَّةِ مرضهِ وضعفهِ، حتَّى إذا استقلَّتْ صحَّته هيَّأ له طريقًا في التَّدبير وسطًا لائقًا به في جميع أحواله[1]".

هذا ويمكنُ الاستدلالُ لمبدأ تغليظِ عقوبةِ العائد إلى ارتكابِ جريمته من بابِ السِّياسة الشَّرعيَّة عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى بأدلَّةٍ من القرآنِ والسُّنَّةِ:

أمَّا القرآنُ: فقولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾﴾[2]

وجهُ الدَّلالةِ: اللهُ سبحانه وتعالى بيَّن أنَّ جزاءَ مَن يقتل الصَّيد متعمِّدًا حالةَ الإحرام عقوبتان:

الأولى: للبادئ، وهي المِثلُ من النَّعم أو الكفَّارةُ بالإطعام أو العدلُ من الصِّيام.

والثّانيةُ: للعائد، وهي مثلُ عقوبة البادئ مع عقوبةٍ إضافيَّةٍ أخرى وهي تكفُّلُ الله بالانتقام منه، والانتقامُ هو تغليظٌ في العقوبة[3].

ومن السُّنَّةِ النَّبويَّةِ: قولهُ صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَن شربَ الخمر فاجلدوه، فإنْ عاد في الرَّابعة فاقتُلوه[4]".

وجه الاستدلال أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم جعلَ عقوبةَ شارب الخمر في المرَّة الرَّابعة القتل، والقتلُ هو غايةٌ في تغليظِ العقوبة، وسببُ التَّغليظِ: العودُ إلى الجريمةِ مرَّةً بعد أخرى[5].

رابعًا: مَن له حقُّ تقريرِ العقوبة سياسةً؟

نقلَ الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى عن علماءِ السَّادة الحنفيَّة اختلافهم في المسألة في مواضعَ عديدةٍ دونَ ترجيحٍ، وبيَّن أنَّ غالبهم ذهبوا إلى جواز ممارسة السِّياسة الشَّرعيَّة للإمام والقاضي: "وبه عُلمَ أنَّ للقاضي فعل السِّياسة ولا يختصُّ بالإمام كما قدَّمناه في حدِّ الزِّنا مع تعريف السِّياسة[6]"، "وبه عُلم أنَّ فعلَ السِّياسة يكون من القاضي أيضًا، والتَّعبيرُ بالإمامِ ليس للاحتراز عن القاضي؛ بل لكونهِ هو الأصل، والقاضي: نائبٌ عنهُ في تنفيذ الأحكام كما مرَّ[7]".

بينما ذهبَ البعضُ إلى أنَّ فعلَ السِّياسة الشَّرعيَّة وتقريرَ العقوبة يكون [للإمام] فقط، "واعلم أنَّهم يذكرونَ في

---

(1) الشَّاطبي، **الموافقات**، د.ط، 163/2.

(2) سورة المائدة: الآية 95.

(3) ينظر: المحمادي، **سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة**، أطروحة دكتوراه، 91/1.

(4) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، 535/6، رقم: (4458)، والتِّرمذي في **سننه**، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرَّابعة فاقتلوه، 48/4، رقم: (1444)، والنَّسائيُّ في **سننه**، كتاب: الأشربة، باب: ذكرُ الرِّواياتِ المغلِّظاتِ في شرب الخمر، 313/8، رقم: (5661). قال ابن حجر العسقلاني: "هذا حديثٌ حسنٌ". ابن حجر، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، ط2، 254/2.

(5) ينظر: المحمادي، **سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة**، أطروحة دكتوراه، 93/1.

(6) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 76/4.

(7) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 15/4.

حكم السِّياسة أنَّ الإمام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره أنَّ القاضي ليس له الحكم بالسِّياسة ولا العمل بها[1]"، "والرَّأيُ فيها إلى الإمام على ما في الكافي[2]"، "قدَّمَ في كتاب الحدود أنَّ القاضيَ ليس له الحكم بالسِّياسةِ؛ بل الحكم بها للإمام، وليس فيما ذكره هنا دليلٌ عليه[3]".

ويرى الباحثُ بأنَّه يمكن تقييدُ الحكم بالإمام فقط إذا كان مجالُ العقوبة القتلَ سياسةً؛ لخطورةِ الأمر وعظمِ العقوبةِ، وأمَّا إذا كان دون القتل فيمكن أن يكون للقاضي دورٌ في تقريرِ العقوبة مع الإمام؛ لا سيَّما وقد وردتْ الإشارةُ إلى بعض الحالات الَّتي يمكن أن يمارسها القاضي: "للقضاةِ تعاطي كثيرٍ من هذه الأمور حتَّى إدامةُ الحبسِ والإغلاظُ على أهل الشَّرِّ بالقمع لهم، والتَّحليفُ بالطَّلاق وغيره، وتحليفُ الشُّهود إذا ارتاب منهم، ذكره في التَّتارخانيَّة[4]، وتحليفُ المتَّهمِ لاعتبار حاله أو المتَّهمِ بسرقةٍ يضرُّ به ويحبسهُ الوَالي والقَاضي[5]".

خامسًا: ضربَ الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى أمثلةً لمن يقتلونَ سياسةً، وعدَّ منهم:

1- قتل اللُّوطيِّ والسَّارقِ والخنَّاقِ: "كمَا قالوا في اللُّوطيِّ والسَّارق والخنَّاق إذا تكرَّر منهم ذلك حلَّ قتلهم سياسةً[6]".

2- قتل السَّاحرِ: "قوله: سياسةً... وكلُّ من كانَ كذلك كاللُّوطيِّ والسَّاحر[7]".

3- قتل المبتدعِ الدَّاعي إلى بدعته: "والمبتدعُ لو له دلالةٌ ودعوةٌ للنَّاسِ إلى بدعته ويُتوهَّم منه أن ينشرَ البدعة وإن لم يُحكم بكفره جاز للسُّلطان قتلهُ سياسةً وزجرًا؛ لأنَّ فساده أعلى وأعمُّ حيث يؤثِّر في الدِّين[8]".

4- قتل مَن أكثرَ مِن سبِّ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من أهل الذِّمَّة: "ولهذا أفتى أكثرهم بقتل مَن أكثرَ مِن سبِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من أهل الذِّمَّة وإن أسلمَ بعد أخذه وقالوا يقتلُ سياسةً[9]".

وقد فصَّل ابنُ عابدين رحمه الله تعالى مسألةَ سبِّ النَّبيِّ

(1) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 503/5، وينظر: ابن نجيم، **النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق**، ط1، 140/3.

(2) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 15/4، وكتاب الكافي مؤلِّفه محمَّد بن محمَّد بن أحمد المروزي الحاكم الشَّهيد 334هـ.

(3) ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 126/7، وينظر: الحموي، **غمزُ عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر**، ط1، 455/1.

(4) الفتاوى التَّتارخانيَّة لعالم بن العلاء الأنصاريِّ الإندريتيِّ الدَّهلويِّ الهنديِّ 786هـ.

(5) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 15/4، وينظر: الطَّرابلسي، **معين الحكَّام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام**، د.ط، ص: 169.

(6) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 15/4، وينظر: منلا خسرو، **درر الحكَّام شرح غرر الأحكام**، د.ط، 66/2-81، وابن نجيم، **النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق**، ط1، 196/3.

(7) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 118/4، وينظر: منلا خسرو، **درر الحكَّام شرح غرر الأحكام**، د.ط، 66/2.

(8) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 243/4، وينظر: المرداوي، **الإنصافُ في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، ط1، 462/26، والبهوتي، **كشَّاف القناع**، ط1، 126/6.

(9) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 63/4، وينظر: **حاشية الدُّسوقي**، د.ط، 309/4-310.

ISSN: 2462-2508

صـــلَّى الله عليه وســـلَّم مِن قبل أهل الذِّمَّة أو غيرهم أحسـن بيان، وعرضَـها بشـكلٍ جميلٍ في كتابه: [تنبيهُ الولاة والحكَّام على أحكام شـاتم خير الأنام صـلَّى الله عليه وسـلَّم]؛ بادئًا القولَ بأنَّ أئمَّةَ الحنفيَّة لم يوضِّـحوا هذه المسـألة حقَّ الإيضـاح. بينما بسـط أئمَّة المذاهب الأخرى الكلام فيها بشـــكلٍ كبيرٍ، فنقلَ عنهم وجمعَ كلامهم في كتابٍ واحدٍ، وشـأنُ الدُّرِّ أن يزداد حسـنًا وهو منتظمٌ، وقبل أن يبيّنَ حكم من يسـبُّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وصفه بقوله: "هذا الشَّـقيُّ اللَّعين الَّذي خلع من عُنقه رِبقة الدِّين، بسبب استطالته على سيِّد المرسـلين، وحبيب ربِّ العالمين[1]"، ثم بيَّن أنَّه إذا كانَ السَّـابُّ مسـلمًا فإنَّه يجبُ قتله إذا لم يتب؛ أمَّا لو كان كـافرًا فـإنَّـه لا يقتـل عنـد الحنفيَّـة؛ إلَّا إذا رآه الإمـام سياسةً[2].

وفي ضوء الأمثلةِ السَّابقةِ الَّتي ذكرها الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى يمكنُ ملاحظةُ الأمورِ الآتية:

أ- إنِّ الجرائمَ الَّتي أُجيز فيها القتلُ سياسـةً كانت تمسُّ النِّظامَ العامَّ في الإســلام، أو تشــكِّلُ خطرًا كبيرًا يمسُّ أمنَ الـدَّولـةِ، وإنَّ الهـدف مِن قتـل المجرمينَ قطعُ دابر الإفسـادِ في الأرض، ولأنَّ فسـادهم عظيمٌ كالمبتدعِ إذ يؤثِّر في الدِّين ويلبِّسُ أمره على العامَّة؛ ولا شـــكَّ أنَّ تشريعَ تلك الإجراءات يؤدِّي إلى الحفاظ على المصـالح الأســاســيَّة المعتبرة في الإســلام، والَّتي لا تقومُ الحياةُ الإنسـانيَّةُ إلَّا بوجودها وحمايتها وصـيانتها من الاعتداء عليها، وقد التقتْ كلمةُ الأديان السَّماويَّة على رعايتها واحترامها وتقديسـها، ألا وهي: (الدِّينُ والنَّفسُ والعقلُ والعرضُ والمـالُ)، يقولُ الإمـامُ الشَّـــاطبيُّ رحمـه الله تعالى[3]: "لا بدَّ منها لقيامِ مصـــالح الدِّين والدُّنيا، بحيث إذا فُقدتْ لم تجر مصالح الدُّنيا على استقامةٍ؛ بل على فســـادٍ وتهارجٍ وفوتِ حياةٍ، وفي الأخرى فوت النَّجاة والنَّعيم، والرُّجوع بالخسـرانِ المبين[4]"، ولا شـكَّ أنَّ الإنسـان إذا أمنَ على دينه ونفسـه، وسـلم له عقله وعرضـــه، وحفظ له مـاله، فقـد حـاز أطراف الأمن كلَّها[5].

ب- يُقاسُ على مَن يجوزُ قتلهم سـياسـةً -حسـب كلام الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى- دعاةُ الفســـاد ومدمني شـــربِ الخمر ومعتادي الإجرام ومجرمي أمن الدَّولة ومَن يقومونَ بجرائم خطف الأطفال أو النِّســـاء للاعتداء على أعراضـــهنَّ إذا اقتضـــت المصـــلحةُ العامَّة ذلك ويُئس من إصـلاحهم؛ إذ إنَّ كلَّ مَن لا يندفع فسـاده إلَّا بالقتل قُتل إذا تعيَّنت المصـلحةُ في ذلكَ مع التَّنبيه على وجوب الالتزام بالضَّوابط الكفيلة في التَّثبت من الجرائم.

---

(1) ابن عابدين، **تنبيه الولاة والحكَّام على أحكام شاتم خير الأنام**، ط1، ص: 14.

(2) ينظر: ابن عابدين، **تنبيه الولاة والحكَّام على أحكام شاتم خير الأنام**، ط1، ص: 38.

(3) إبراهيم بن موسى بن محمَّد أبو إسحاق الغرناطي الشَّهير بالشَّاطبي، ولد بغرناطة سنة: 720هـ. كان أحد أكابر الأئمَّة الثِّقات. عُرف بالصِّلاح والعفَّة والورع واتِّباع السُّنَّة. أخذ العلم عن ابن الفخَّار، وأبي عبد الله البلنسي، والخطيب ابن مرزوق، وغيرهم. من مصنَّفاته: الموافقات، والاعتصام، والمجالس شرح به كتاب البيوع من البخاري. توفِّي سنة: 790هـ. ينظر: مخلوف، **شجرةُ النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة**، ط1، 333/1.

(4) الشَّاطبي، **الموافقات**، د.ط، 8/2.

(5) ينظر: الذَّهبي، **أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع**، ط2، ص: 29.

ISSN: 2462-2508

ج- يمكنُ للحاكمِ أن يقضيَ بعقوبةٍ تعزيريَّةٍ أخرى غير القتل على مَن يعودُ لاقترافِ جريمته السَّابقة إذا لم تكن هناكَ مصلحةٌ في ذلك كالحبسِ أو الضَّربِ أو التَّشهيرِ كما سيأتي.

د- تُبيِّنُ الأمثلةُ السَّابقةُ دورَ السِّياسةِ الشَّرعيَّةِ في تحقيق مقاصد التَّشريع عندما يكون النَّصُّ الأصليُّ غير كافٍ للزَّجر والرَّدع وصولًا إلى الغاية من تشريعها، فالحوادث الطَّارئة والظُّروف الجديدة تولِّدُ أدلةً جديدةً ينبغي مراعاتها التفاتًا إلى غاية المشرّع "فالسِّياسةُ لا تتوقَّف عند التَّطبيق الحرفيِّ والإملائيِّ للنَّصِّ؛ لكنَّها تنعم النَّظر فيما يؤول إلى تحقيق مراد الشَّارع من وراء التَّطبيق؛ لا سيَّما عند تعلُّق الأمر بأمن المجتمع، ففي حالة تكرار الجريمة لا بدَّ من وضعِ علاجٍ رادعٍ إذا لم يؤدِّ العلاجُ الأصليُّ إلى مبتغاه؛ حتَّى ولو استدعى ذلك معالجة الجرم بقتل المجرم إذا تعيَّن سبيلًا إلى حسم مادَّة الفساد، فسياسة التَّشريع في تطبيقاتها في الفقه الجنائيِّ، هي تدبيرٌ يحكم بمقتضاه فيما لا نصَّ فيه، فيضع له العلاج المناسب الَّذي من شأنه أن يحقِّق مقاصد الشَّريعة في أمن المجتمع، مثلما يحكم فيما فيه نصٌّ إذا كان تطبيق هذا النَّصِّ لا يحقِّق غايته، فيُلتفت حينئذٍ إلى تلك الغاية، وإن تجاوزنا منطوق النَّصِّ ظاهرًا؛ لكنَّنا لم نتجاوز منطق النَّصِّ؛ بل فهمنا النَّصَّ في ضوء علَّته وغايته[1]".

سادسًا: ذكرَ الإمامُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى أمثلةً لعقوباتٍ مختلفةٍ لا تصلُ إلى مرحلة القتل سياسةً؛ ومن أهمِّها:

1- الجمعُ بينَ جلدِ الزَّاني البكر ونفيه: "المرادُ أنَّ البِكر إذا جُلد لا يُنفى ما لم يره الإمام، فله فعله سياسةً[2]"، و"لا يُجمع بين جلدٍ ونفيٍ إلَّا سياسةً وتعزيرًا فتدبَّر[3]".

2- ضربُ المتَّهمِ بسرقةٍ: "وفي هذا تصريحٌ بأنَّ ضربَ المتَّهم بسرقةٍ من السِّياسة[4]".

3- تعزيرُ المدَّعى عليه: "المدَّعى عليه إذا أنكرَ فللإمام أن يعملَ فيه بأكبر رأيه، فإنْ غلبَ على ظنِّه أنَّه سارقٌ وأنَّ المسروقَ عنده عاقبهُ ويجوزُ ذلكَ، كما لو رآه الإمامُ مع الفُسَّاق في مجلس الشُّرب، وكما لو رآهُ يمشي مع السُّرَّاق[5]".

4- قطعُ يدِ النَّبَّاش: "ولو اعتاده؛ أي: اعتاد النَّبش... بحملهِ على السِّياسة[6]".

5- تسحيمُ وجهِ شاهد الزُّور[7]: "وظاهرُ كلامهم أنَّ

---

(1) الكيلاني، **السِّياسة الشَّرعيَّة مدخلٌ إلى تجديد الخطابِ الإسلاميِّ**، ط1، ص: 19.

(2) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 259/1، وينظر: السَّرخسي، **المبسوط**، د.ط، 127/16.

(3) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 8/4، وينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، 86/4، وابن نجيم، **النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق**، ط1، 135/3.

(4) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 76/4.

(5) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 88/4.

(6) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 94/4، وينظر: السَّرخسي، **المبسوط**، د.ط، 159/9، وداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، 618/1.

(7) تسحيمُ الوجه: تسويدهُ توبيخًا وتعييرًا. ينظر: البركتي، **مجموعة قواعد الفقه في فقه الإمام أبي حنيفة النُّعمان**، د.ط، ص: 211.

للقاضي أن يسحِّم وجهه إذا رآه سياسةً[1]".

وبناءً على ما تقدَّمَ منَ الأمثلة فإنَّهُ يمكنُ ذكرُ الأمور الآتية:

أ- مبدأُ تغليظِ العقوبة مبدأٌ أصيلٌ عند الحنفيَّة، وهذا التَّغليظ يكونُ من خلال مراعاةِ أمورٍ كثيرةٍ لها أثرٌ قويٌّ في تكوين جنس العقوبة وتقديرها كالنَّظر في ظروفِ الجاني وبواعثِهِ، والأثرِ النَّاتج عن الجريمةِ والظُّروف المحيطةِ بها كالزَّمان والمكان[2]؛ كما تتنوَّعُ أصنافهُ، وقد ذكر الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى أمثلةً متعدِّدةً لها، ومنها:

-المبالغةُ في التَّعزيرِ والحبسُ حتَّى التَّوبة: كمن اعتاد سرقة أبواب المسجد أو نعال المصلِّين مثلًا[3].

-عدمُ السَّلام على الشَّيخ الممازح والكذَّاب والفاسق المعلن وعلى مَن ينظر إلى وجوه الأجنبيَّات[4].

-جوازُ غيبة المجاهر بالجريمة بما يجاهرُ بهِ[5].

-ردُّ الشَّهادةِ كمن يظهرُ سبَّ الصَّحابة والتَّابعين[6].

ب- التَّساهلُ في التَّعاملِ مع الجريمة، وعدمُ القيام بعقوباتٍ رادعةٍ، يؤدِّي إلى اضطراب النِّظام الاجتماعيِّ للدَّولة، ويُضعفُ الثِّقةَ في قدرة الحكومةِ على ضمانِ الأمن العامِّ، فلا بدَّ من عقوباتٍ زاجرةٍ بما تقتضيها المصلحة؛ لتكون عبرةً لمن تسوِّلُ له نفسُه تكرارَ جريمتهِ كالعائدِ إلى شربِ الخمر، والعائدِ إلى الرِّدَّة بعد التَّوبة، والعائدِ إلى جريمة القذف، والزَّاني غير المحصن العائدِ إلى الزِّنى.

المبحثُ الرَّابعُ: أسبابُ تغليظِ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى

بناءً على موقفِ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى من تغليظ العقوبة سياسةً؛ وخصوصًا الأمثلة التَّطبيقيَّة الَّتي أوردها؛ فإنَّه يمكنُ صياغةُ أسبابٍ عامَّةٍ واضحةٍ لتغليظِ العقوبةِ عنده في محاولةٍ لتأصيلِ الموضوعِ وتأطيرهِ من ناحيةٍ نظريَّةٍ، ودعوةٍ لتطبيقهِ والاستفادةِ منه من ناحيةٍ عمليَّةٍ؛ لا سيَّما وأنَّ علماءَ الأمَّة يوافقونه عليها كما سيظهر؛ وهذهِ الأسبابُ هي الآتيةُ[7]:

السَّببُ الأوَّلُ: الدَّعوةُ إلى الجريمةِ، فالدَّاعي إلى الجريمةِ يستحقُّ التَّغليظَ في العقوبة؛ لأنَّ ضررَه في المجتمع كبيرٌ، وشرَّه مستطيرٌ، وإفسادَه لغيره عظيمٌ؛ ولهذا فقد جوَّزَ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى قتل المبتدع الدَّاعي السَّاعي إلى نشرِ بدعته المفرِّقِ لجماعة المسلمين؛ لأنَّ فسادَه يؤثِّرُ في دين النَّاس ودنياهم[8].

---

(1) ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 126/7، وينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، 145/2.

(2) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 62/4.

(3) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 93/4.

(4) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 617/1.

(5) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 409/6.

(6) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 237/4.

(7) من الكتب المفيدة الَّتي استعنت بها في كتابة هذا المطلب، وكوَّنت لديَّ صورةً واضحةً عن موضوع تشديد العقوبة وأسبابه وبواعثه: أطروحة دكتوراه في جامعة أمِّ القرى بعنوان: سلطةُ القاضي في تشديدِ وتخفيفِ العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة، لعبد الرحمن بن نافع المحمادي وفقه الله تعالى، وأشرتُ إلى ذلك كلِّه في مواطنه.

(8) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 243/44.

وفي هذا يقولُ الإمامُ الشَّـــاطبيُّ رحمه الله تعالى: "إنَّ القيامَ عليهم بالتَّثريبِ أو التَّنكيلِ أو الطَّردِ أو الإبعادِ أو الإنكارِ هو بحســـب حالِ البدعة في نفسِـــها من كونها عظيمةَ المفسدة في الدِّين أم لا، وكون صاحبها مشتهرًا بها أو لا، وداعيًا إليها أو لا، ومستظهرًا بالأتباع وخارجًا عن النَّاس أو لا، وكونه عاملًا بها على جهة الجهل أو لا، وكلٌّ من هذه الأقسام له حكمٌ اجتهاديٌّ يخصُّه إذ لم يأت في الشَّرع في البدعة حدٌّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه كما جاء في كثيرٍ من المعاصي كالسَّرقةِ والحرابةِ والقتلِ والقذفِ والجراحِ والخمرِ وغيرِ ذلك [1]".

ويقولُ ابنُ فرحونَ رحمه الله تعالى[2]: "وأمَّا الدَّاعيةُ إلى البدعة المفرِّقُ لجماعة المســـلمين؛ فإنَّه يُســـتتاب، فإنْ تابَ وإلَّا قتلَ[3]".

السَّببُ الثَّاني: المجاهرةُ بالجريمةِ؛ لأنَّ المجاهرَ يصيرُ إمامًا متبوعًا يجرِّأُ الآخرينَ على المخالفة، والمجاهرةُ بالجريمة تعني استخفافًا بأمرينِ اثنين:

أوَّلهما: بالسُّـــلطة القائمة على أمر الله في المجتمع والَّتي من شـــأنها؛ أي: المجاهرة أن تُجرِّئ الآخرين ممَّن لديهم القابليَّة والاستعداد ولكنْ تنقصهم الجرأة المطلوبة.

ثانيهما: بالأخلاقِ السَّـــائدةِ في الجماعة؛ إذ إنَّ المجاهرةَ تُخلخِل مِن قيمتها وتهوِّن من الالتزام بها[4].

وفي هذا يقولُ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَن أتى مِن هذه القاذورات شيئًا، فليستترْ بستر الله، فإنَّ مَن أبدى لنا صـــفحته[5]، أقمنا عليه الحدَّ[6]"، ويقولُ أيضًـــا: "كـلُّ أمتي معافىً إلَّا المجاهرينَ، وإنَّ من المجاهرة أن يعملَ الرَّجلُ باللَّيل عملًا، ثمَّ يصـــبح وقد ســـتره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد باتَ يســـترهُ ربُّه، ويصـــبحُ يكشـــفُ ســـتر الله عنه[7]"؛ وفي شـــرحه لهذا الحديث يقولُ زين الدِّين المُـــــناويُّ رحمه الله تعالى[8] مبيِّنًا عظمَ جناية المجاهر:

---

(1) الشَّاطبي، **الاعتصام**، ط1، 225/1.

(2) الإمام أبو الوفاء برهان الدِّين، إبراهيم بن علي بن محمَّد بن فرحون اليعمري المالكي. ولد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع من علمائها، وتولَّى القضاء بها، فسار سيرةً حسنةً. من مصنَّفاته: الدِّيباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب، وتبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وغيرها. توفِّي سنة: 799هـ. ينظر: ابن حجر، **الدُّررُ الكامنةُ في أعيان المائة الثَّامنة**، ط2، 52/1.

(3) ابن فرحون، **تبصرةُ الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، 297/2.

(4) ينظر: الذَّهبي، **أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع**، ط2، ص: 29.

(5) (لنا)؛ أي: معاشر الحُكَّام، و(صفحتهُ): جانبهُ ووجههُ وناحيتهُ. ينظر: الزّرقاني، **شرح الزّرقاني على موطَّأ الإمام مالك**، ط1، 235/4.

(6) أخرجه مالكٌ في **الموطَّأ**، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزِّنى، 825/2، رقم: (12). قال ابن حجر العسقلانيُّ: "رواه الشَّافعي عن مالكٍ وقال: هو منقطعٌ، وقال ابن عبد البرّ: لا أعلمُ هذا الحديث أُسند بوجهٍ من الوجوه". ابن حجر، **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير**، ط1، 106/4.

(7) أخرجه البخاريُّ في **صحيحه**، كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، 20/8، رقم: (6069)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب: الزُّهد والرَّقائق، باب: النَّهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، 2291/4، رقم: (2990).

(8) المُناوي: عبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدَّادي. ولد سنة: 952هـ. كان إمامًا فاضلًا زاهدًا عابدًا كثير النَّفع، مثابرًا على التَّسبيح والأذكار، صابرًا صادقًا، مقتصرًا يومه وليلته على أكلةٍ واحدةٍ من =

"وقد باتَ يستره ربُّه ويصبحُ يكشف سترَ الله عنه بإشهار ذنبه في الملأ، وذلك خيانةٌ منه على ستر الله الَّذي أسدله عليه وتحريكٌ لرغبة الشَّرِّ فيمن أسمعهُ أو أشهدهُ؛ فهما جنايتان انضمَّتا إلى جنايته، فتغلَّظت به، فإنْ انضافَ إلى ذلك التَّرغيبُ للغير فيه والحملُ عليه صارتْ جنايةً رابعةً وتفاحش الأمرُ[1]".

ومن هنا فقد أجاز الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى قتلَ المجاهرين من أهل البدع والأهواء والفسقة وقطَّاع الطَّريق الَّذين يخرجون مجاهرةً على النَّاس بالسِّلاح ويعتدون عليهم، ويأخذون أموالهم قهرًا وعلانيةً[2].

يقولُ الإمامُ السَّرخسيُّ رحمه الله تعالى[3]: "تغلَّظ الجريمة باعتبارِ المجاهرة[4]".

السَّببُ الثَّالثُ: قربُ الجريمةِ مِن جنسِ ما يجبُ به الحدُّ؛ إذ إنَّ الجريمةَ إذا كانت قريبةً من جنس ما يجبُ به الحدُّ فتشدَّدُ عقوبتها؛ لأنَّ الصِّفةَ الغالبة على عقوبات الحدود التَّشديد، وما قارب الشَّيء يمكن أن يعطى حكمه في بعض الوجوه أو أغلبها[5].

وهذا السَّببُ قريبٌ من القَاعدةِ الفقهيَّة المشهورة: (ما قاربَ الشَّيء يُعطى حكمه)، والَّتي ذكرها ابن عابدين في حاشيته بهذا اللَّفظ أيضًا[6]، وقد وردَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قولهُ: "إنَّ الحلال بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من النَّاس، فمن اتَّقى الشُّبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومَن وقعَ في الشُّبهات وقع في الحرام، كالرَّاعي يرعى حول الحمى، يوشكُ أن يرتع فيه[7]"، فَمَنْ وقعَ في الأمور المشتبهة بين الحلِّ والحرمةِ أُعطيَ حكم مَن وقع في الحرام؛ لأنَّه قاربَ الوقوع في الحرام، وما قارب الشَّيء يعطى حكمه، وهذه الحالة تنطبقُ على الجرائم أيضًا فهي عندما تكون قريبةً من جنس ما يجبُ به الحدُّ؛ فإنَّها تُعطى صفة التَّشديد المصاحبة لعقوبات الحدود[8].

الطَّعام. له أكثر من مائة مصنَّفٍ كفيض القدير، وكنوز الحقائق، وشرح الشَّمائل للتِّرمذي، وشرح التَّحرير في الفقه. توفِّي سنة: 1031هـ. ينظر: المحبِّي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د.ط، 412/2.

(1) المناوي، **فيضُ القدير شرحُ الجامع الصَّغير**، ط1، 11/5.

(2) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 243/4، و113/4.

(3) شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهلٍ أبو بكرٍ السَّرخسي، كان إمامًا حجَّةً متكلِّمًا فقيهًا أصوليًّا مناظرًا، أخذ في التَّصنيف، وناظر الأقران، وظهر اسمُه، وشاع خبره، صنَّف كتابه: المبسوط نحو خمسة عشر مجلَّدًا وهو في السِّجن بأوزجند، توفِّي سنة: 490هـ، وقيل: 483هـ. ينظر: القُرشي، **الجواهرُ المضيَّةُ في طبقاتِ الحنفيَّة**، ط1، 28/2-29.

(4) السَّرخسي، **المبسوط**، د.ط، 201/9.

(5) ينظر: المحمادي، **سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة**، أطروحة دكتوراه، 220/1.

(6) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 184/4.

(7) أخرجه البخاريُّ في **صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، 20/1، رقم: (52)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشُّبهات، 1219/3، رقم: (1599).

(8) ينظر: المحمادي، **سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة**، أطروحة دكتوراه، 226/1.

ولهذا فقد ذكرَ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى أنَّ النبَّاشَ الَّذي لا يعدُّ سارقًا عند الحنفيَّة لمَّا كانت جريمته قريبةً من جنس حدِّ السَّرقة؛ فإنَّها تُغلَّظ حتَّى إنَّها قد تصل إلى درجة الحدِّ (القطع) من باب السِّياسة الشَّرعيَّة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك[1].

ومثل هذه المسألة أيضًا مسألة تعاطي المخدِّرات فهي قريبةٌ من جنس حدِّ شرب الخمر (التَّأثير في العقل) الَّذي ورد به الحدُّ؛ ولهذا فإنَّه يُشدَّد على المتعاطي[2]؛ فمن يقوم بالتَّرويج للمخدرات؛ تصنيعًا أو استيرادًا أو بيعًا وشراءً، ينبغي تعزيرهُ تعزيرًا شديدًا بالحبس أو الضَّرب أو الغرامة الماليَّة؛ وإن تكرَّر منه ذلك وتأصَّل الإجرام في نفسه وصار من المفسدين فيعزَّر بما يقطع شرَّه عن الأمَّة حتَّى ولو وصل إلى القتل كما مرَّ بناءً على كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى، وفي هذا يقولُ الإمامُ الكاسانيُّ رحمه الله تعالى[3]: "وإنْ وجبَ بجنايةٍ في جنسها الحدُّ لكنَّه لم يجب؛ لفقد شرطه كما إذا قال لصبيٍّ أو مجنونٍ: يا زاني، أو لذمِّيَّة أو أمِّ ولدٍ: يا زانية، فالتَّعزير فيه بالضَّرب ويبلغُ أقصى غاياته[4]".

ويقولُ الكمالُ بنُ الهمام رحمه الله تعالى[5]: "...التَّعزير إنْ كان مِن جنسِ ما يجبُ به حدُّ القذف يبلغُ أقصى التَّعزير، وإن كانَ من جنس ما لا يجبُ به حدُّ القذف لا يجبُ أقصاه فيكون مفوَّضًا إلى رأي الإمام[6]".

السَّببُ الرَّابعُ: عِظَمُ مكانةِ مَن ارتُكبت الجريمةُ في حقِّه؛ فالجرائمُ الَّتي فيها تعدٍّ على الله وملائكته وكتبه ورسله والصَّحابة ليست كغيرها من الجرائم؛ ولذا فإنَّ العقوبةَ تغلَّظُ بحسب عِظم مكانة ورتبة وقدر مَن ارتُكبت الجريمةُ في حقِّه في الإسلام، فمن يسبُّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم تغلَّظُ العقوبة عليه كما ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى؛ فإنْ كان مسلمًا يُقتل، وإن كان من أهل الذِّمَّة وأظهرَ هذا أو كرَّره فإنَّه يقتلُ أيضًا[7]؛ وذلكَ لعظم مكانة الرَّسول صلَّى الله

(1) ينظر: السَّرخسي، **المبسوط**، د.ط، 159/9، وداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، 618/1، وابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 94/4، وابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 60/5.

(2) ينظر: المحمادي، **سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة**، أطروحة دكتوراه، 226/1.

(3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء علاء الدِّين الحنفي. تفقَّه على علاء الدِّين السَّمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التُّحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وزوَّجه شيخه بابنته الفقيهة العالمة فاطمة. قدم دمشق فحضر مجلسه الفقهاء والعلماء. من مصنَّفاته: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، والسُّلطان المبين في أصول الدِّين. توفِّي سنة: 587هـ، ودفن عند زوجته فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب. ينظر: القُرشي، **الجواهرُ المضيَّةُ في طبقاتِ الحنفيَّة**، ط1، 245/2.

(4) الكاساني، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط2، 64/7.

(5) كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد الشَّهير بابن الهمام. أصله من سيواس، ولد بالإسكندريَّة سنة: 790هـ. ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدَّة، وجاور بالحرمين. اشتغل على علماء عصره إلى أن برع وصار علَّامة زمانه بلا منازع. كان معظَّمًا عند الملوك. من مصنَّفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتَّحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجيَّة في الآخرة. توفِّي سنة: 861هـ. ينظر: الزِّركلي، **الأعلام**، ط15، 255/6.

(6) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، 350/5.

(7) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 63/4.

عليه وسلَّم؛ إذ هو سيِّدُ ولد آدم يوم القيامة، وبيده لواء الحمد، وهو أوَّلُ شافعٍ ومشفَّعٍ[1]؛ لذا كانتْ الجريمةُ في حقِّه ليست كغيره، وفي هذا يقولُ ابن أبي زيدٍ القيرواني رحمه الله تعالى[2]: "الحدُّ فيمن سبَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم من المسلمين القتلُ، ولا يجوزُ أن يساوى بين حرمته وحرمة غيره من أمَّته[3] ".

ويقولُ ابن المنذرِ رحمه الله تعالى[4]: "وأجمعوا على أنَّ مَن سبَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ لهُ القتل[5]".

ويقولُ القاضي عياض رحمه الله تعالى[6]: "وأجمعت الأمَّةُ على قتل متنقِّصه من المسلمين وسابِّه[7]".

ومن التَّطبيقات الَّتي تندرج تحت هذا السَّبب ما ذكره الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى من تغليظ العقوبة على مَن يسبُّ السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها أو يقذفها في عرضها؛ لما لها من المكانةِ والفضلِ والشَّرفِ؛ ولذا فإنَّ الطَّعنَ بها طعنٌ بالرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم وإيذاءٌ له؛ ومن ثمّ كان الطَّاعنُ بها كافرًا مرتدًّا يجبُ قتله[8]، وفي هذا يقولُ رحمه الله تعالى في حاشيته: "نعم لا شكَّ في تكفير مَن قذف السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها[9]".

ويقول في كتابه: [تنبيه الولاة والحكَّام]: "وقيِّد بقذف عائشةَ رضي الله عنها؛ احترازًا عن قذف غيرها من الزَّوجات الطَّاهرات....لأنَّ قذفها تكذيبٌ للكتاب العزيز، بخلاف قذف غيرها[10]".

ويقول أيضًا: "ثمَّ منَ المعلومِ ضرورةً أنَّ قذفَ أم المؤمنين

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل: باب: تفضيل نبيّنا صلَّى الله عليه وسلَّم على جميع الخلائق، 1782/4، رقم: (2278).

(2) ابن أبي زيدٍ أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرَّحمن القَيرواني المالكي. عالم أهل المغرب. ولد سنة: 310هـ. كان يقال له: مالك الصَّغير. قال عنه القاضي عياض: "حازَ رئاسة الدِّين والدُّنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجُب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الَّذي لخَّص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه". من مصنَّفاته: النَّوادر والزِّيادات، والعتَبيَّة، والرِّسالة. توفِّي سنة: 389هـ. ينظر: الذَّهبي، **سير أعلام النُّبلاء**، ط3، 12/17.

(3) ابن أبي زيدٍ، **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات**، ط1، 528/14.

(4) أبو بكرٍ محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري، نزيل مكَّة. ولد سنة: 241هـ. قال عنه الإمام النَّووي: له من التَّحقيق في كتبه ما لايقاربه فيه أحد، وهو في النِّهاية من التَّمكُّن من معرفة الحديث. من مصنَّفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط. توفِّي سنة: 318هـ. ينظر: الذَّهبي، **سير أعلام النُّبلاء**، ط3، 491/14.

(5) ابن المنذر، **الإجماع**، ط2، ص: 172.

(6) الإمامُ أبو الفضل بن عياضٍ الأندلسي، ولد سنة: 476هـ في سبتة من بلاد المغرب العربي. كانَ هيِّنًا من غير ضعفٍ، صلبًا في الحقِّ. من مؤلَّفاته: الشِّفا في شرف المصطفى، وترتيبُ المدارك وتقريب المسالك في ذكرِ فقهاء مذهب مالك، وشرحُ حديث أمِّ زرعٍ، وجامع التَّاريخ. توفي سنة: 544هـ. ينظر: الذَّهبي، **سير أعلام النُّبلاء**، ط3، 213/20-219.

(7) القاضي عياض، **الشِّفا بتعريفِ حقوق المصطفى**، د.ط، 211/2.

(8) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 44/4، و237/4، و263/4.

(9) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 237/4.

(10) ابن عابدين، **تنبيه الولاة والحكَّام على أحكام شاتم خير الأنام**، ط1، ص: 127.

عائشة رضي الله تعالى عنها كفرٌ سواءٌ كان سرًّا أو جهرًا[1]".

الخاتمة:

الحمد لله الَّذي منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وفيما يلي عرضٌ لأهمِّ النَّتائجِ والتَّوصياتِ الَّتي توصَّلت إليها:

أوَّلًا: النَّتائجُ:

1- مبدأُ تغليظِ العقوبةِ مبدأٌ أصيلٌ عند الحنفيَّة، وهذا التَّغليظُ يكونُ من خلالِ مراعاةِ أمورٍ كثيرةٍ لها أثرٌ قويٌّ في تكوينِ جنسِ العقوبة وتقديرِها كالنَّظر في ظروفِ الجاني وبواعثِهِ، والأثرِ النَّاتجِ عن الجريمةِ، والظُّروفِ المحيطةِ بها كالزَّمان والمكان؛ كما تتنوَّعُ أصنافهُ.

2- معنى تغليظِ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى هو: استعمالُ السُّلطةِ الَّتي منحتها الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ لوليِّ الأمرِ في إمكانيَّةِ تشديد العقوبة وتغليظها على الجاني في أحوالٍ خاصَّةٍ؛ بناءً على تحقيقِ المصلحةِ ودرءِ المفسدةِ.

3- أرجعَ الباحثُ أسبابَ تغليظِ العقوبةِ عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى إلى أربعةٍ: الدَّعوةُ إلى الجريمة، والمجاهرةُ بها، وقربُها من جنسِ ما يجبُ به الحدُّ، وعِظَمُ مكانةِ من ارتُكِبتْ في حقِّه.

4- يرى الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى أنَّ تغليظَ العقوبة وتشديدَها سياسةً يقومُ على فكرةٍ أساسيَّةٍ وهي: كونُ الحاكمِ يجبُ عليه أن يتَّخذَ القرارات الَّتي فيها مصلحةُ الأمَّةِ من حيثُ القضاءُ على الجريمة والمجرمين، ومنعُهم منَ العبث بأموالِ النَّاس وأرواحهم وممتلكاتهم؛ لصونِ الحياة، ونشرِ السَّلام والأمن، واستئصالِ الجريمة؛ فإذا كانوا لا ينزجرونَ إلَّا بالقتلِ مثلًا جاز قتلهم سياسةً إذا رأى الحاكمُ المصلحةَ في ذلك، ومن أمثلةِ هؤلاء: قتلُ اللُّوطيِّ، والسَّارقِ، والخنَّاقِ، والسَّاحرِ، والمبتدعِ الدَّاعي إلى بدعته.

5- جاء كلام الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في مسألة تغليظ العقوبة مؤكِّدًا ومفصِّلًا لمن سبقه من علماء الحنفيَّة، ومبيِّنًا وجه المصلحة في ذلك، ومخرِّجًا بعض الأمثلة والتَّطبيقات؛ بناءً على ما قالوه وأوردوه في أمَّات كتبهم.

6- عملَ الإمامُ ابنُ عابدينَ رحمه الله تعالى على صياغة قواعد ثابتةٍ تحكم تغليظ العقوبة من باب السِّياسة الشَّرعيَّة وفق قيم ومبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة.

7- يشكِّلُ كلامُ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في تغليظ العقوبة سياسةً آليَّةً عمليَّةً للإجراءات والتَّدابير الإسلاميَّة الَّتي من شأنها خفض معدل الجريمة ونشر الأمن وصيانة المجتمع.

8- تميَّزَ منهجُ الإمامِ ابن عابدين رحمه الله تعالى في طرحهِ لموضوع تغليظ العقوبة بالتَّيسير، وذكرِ الأدلَّةِ والشَّواهدِ من القرآنِ والسُّنَّةِ، والاعتناءِ بتحقيق الآراء والأقوال، والاختصارِ وعدم الإطالة.

9- إنَّ مسائلَ السِّياسة الشَّرعيَّة بشكلٍ عامٍّ، والتَّغليظ بشكلٍ خاصٍّ من المسائل الحسَّاسة الدَّقيقة؛ لذا يشترطُ فيمن يتكلَّمُ فيها من امتلاك القدرة على التَّعامل مع النَّوازل السِّياسيَّة، وحسنِ إدراك الواقع، والإحاطةِ بالقواعدِ والضَّوابط الكلِّيَّة.

10- تغليظُ العقوبةِ سياسةً موافقٌ لمقاصدِ الشَّريعةِ

(1) ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 44/4.

ISSN: 2462-2508

الـدَّاعيـةِ إلى تحقيقِ الرَّدع العـامّ، وســـدِّ طرقِ الفتنِ والاعتـداءِ على النَّـاس، وإصـــلاحِ الجـاني وتهـذيبِـهِ، والقضـاءِ على الفسـادِ في المجتمعاتِ، وتحقيقِ السَّـعادةِ للمجتمعِ الإنسانيّ.

التَّوصيات:

1) يوصـــي الباحثُ بالخوضِ في مؤلَّفاتِ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى تحقيقًا وتأليفًا، ونفضِ الغبارِ عن تراثِهِ الضَّـخمِ الَّذي لم يُعطَ حقَّه حتَّى يومنا هذا؛ وذلك لأنَّ من حقِّ أولئك العلماء الأفذاذ –ومنهم ابن عابدين رحمه الله تعالى– على الباحثين في حقل المعرفة الإنســـانيَّة التَّعريفَ بالجهـد الَّـذي بـذلوه والخدمات الَّتي قدَّموها للبشـــريَّة، والسَّـــعيَ إلى الاستفادة من أفكارهم وآرائهم الَّتي حَوتها مؤلَّفاتهم.

2) إقامةُ دوراتٍ تثقيفيَّةٍ وبرامج حواريَّةٍ حولَ أعلامِ الفكرِ الإســـلاميِّ الَّـذين تعـدَّدتْ جوانـبُ نبوغهم وتنوَّعت ثقافاتُهم؛ وفي طليعتهم الإمامُ ابن عـابدين رحمه الله تعالى.

3) يقترحُ الباحثُ إجراءَ البحوثِ الآتيةِ:

أ– معالمُ الأمن الفكريِّ عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

ب– فقهُ التَّعايشِ مع أهل الذِّمَّة عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

ت– القواعدُ والضَّـوابطُ الفقهيَّةُ للسِّياسةِ الشَّـرعيَّةِ عندَ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

هذا أهمُّ ما تيسَّر تدوينه وجمعه في هذا البحث، واللهَ أسـأل أن يجعله خالصًـا لوجهه الكريم؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير، وبالإجابة جديرٌ، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

1. أحمد، فؤاد عبد المنعم، **السِّـــياســـةُ الشَّـــرعيَّة وعلاقتها بالتَّنمية الاقتصـاديَّة وتطبيقاتها المعاصـرة**، ط1، (جدَّة: المعهد الإسـلاميُّ للبحوث والتَّدريب، 1421هـ/2001م).

2. البخاريُّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل، **الجامعُ المسندُ الصَّحيحُ المختصرُ من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسـلَّم وسـننه وأيَّامه = صـحيحُ البخاري**، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، ط1، (بيروت: دار طوق النَّجاة، 1422هـ، 2001م).

3. البركتي، محمَّد عميم الإحســـان، **مجموعةُ قواعد الفقـه في فقـه الإمـام أبي حنيفـة النُّعمـان**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ت).

4. البكري، عبد السَّـــتَّار بن عبد الوهَّاب، **فيضُ الملك الوهَّاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثَّالث عشر والتَّوالي**، تحقيق: عبـد الملـك دهيش، ط2، (مكَّـة المكرَّمة: مكتبة الأسدي، 1430هـ/2009م).

5. البهوتي، منصـــور بن يونس بن صـــلاح الدِّين، **كشَّافُ القناعِ عن متن الإقناع**، تحقيق: محمَّد حسن محمَّد حســـن إسماعيل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1429هـ/2009م).

6. البيطار، عبد الرَّزَّاق بن حسـن بن إبراهيم، **حليةُ البشـــر في تاريخ القرن الثَّالث عشـــر**، تحقيق: محمَّد بهجـة البيطـار، ط2، (بيروت: دار صـــادر، 1413هـ/1993م).

7. التِّرمذي، أبو عيســى محمَّد بن عيســى، **ســننُ التِّرمذي**، تحقيق: أحمد محمَّد شـاكر، ط2، (مصـر: شـــركة مكتبة ومطبعة مصـــطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م).

8. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة**، تحقيق: محمَّد عبد المعيد ضـــان، ط2، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، 1392هـ/ 1972م).

9. الحدَّادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النَّيِّرة**، ط1، (القاهرة، المطبعة الخيريَّةُ، 1322هـ/1904م).

10. ابن حزم، أبو محمَّد عليُّ بن أحمد بن ســعيد، **الإحكام في أصـــول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، د.ط، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت).

11. الحموي، شـــهاب الدِّين أحمد بن محمَّد، **غمزُ عيون البصـــائر في شـــرح الأشـــباه والنَّظائر**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1405هـ/1985م).

12. الحموي، ياقوت شـــهابُ الدِّين أبو عبد الله، **معجمُ البلـدان**، ط2، (بيروت: دار صـــادر، 1415هـ/1995م).

13. الخليلي، لؤي، **لآلئ المحار في تخريج مصـــادر ابن عابدين في حاشيته ردِّ المحتار**، ط1، (عمَّان: دار الفتح، 1431هـ/2010م).

14. داماد أفندي، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن ســليمان المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، د.ت).

15. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجستاني، **سننُ أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، (بيروت: دار الرِّسالة العالميَّة، 1430هـ/2009م).

16. الدُّســوقي، محمَّد بن أحمد بن عرفة، **حاشــية الدُّســوقي على الشَّــرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

17. الذَّهبي، شمسُ الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان، **سِـيرُ أعلام النُّبلاء**، تحقيق: مجموعةٌ من المحقِّقين بإشـراف شـعيب الأرناؤوط، ط3، (بيروت: الرِّسـالة، 1405هـ/ 1985م).

18. الذَّهبي، محمَّد حســين، **أثر إقامة الحدود في اســتقرار المجتمع**، ط2، (مصـــر: مكتبة وهبة، 1407هـ/1986م).

19. الرَّازي، زينُ الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختارُ الصِّحاح**، تحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد، ط5، (بيروت: المكتبة العصـــريَّة والدَّار النَّموذجيَّة، 1420هـ/1999م).

20. الزّرقاني، محمَّد بن عبد الباقي، **شـــرح الزّرقاني على موطَّأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرَّؤوف ســعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، 1424هـ/2003م).

21. الزّركلي، خير الـدِّين بن محمود، **الأعلام**، ط15، (بـيروت، دار الـعـلـم لـلـمـلايـين، 1422هـ/2002م).

22. ابن أبي زيدٍ، أبو محمَّدٍ عبد الله بن عبد الرَّحمن القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات**، تحقيق: محمَّد حجّي وآخرون، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1988م).

23. السَّـرخسـي، محمَّد بن أحمد بن أبي ســهل، **المبســـوط**، د.ط، (بـيروت، دار المـعـرفـة، 1414هـ/1993م).

24. الشَّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله درَّاز، د.ط، (بيروت، دار المعرفة، د.ت).

25. الشَّطيُّ، جميل، **روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثَّالث عشـر**، د.ط، (دمشـق، دار اليقظة العربيَّة، 1323هـ/1905م).

26. الشِّهابي، قتيبة، **معجم دمشق التَّاريخي**، د.ط، (دمشق، منشورات وزارة الثَّقافة في الجمهوريَّة العربيَّة السُّورية، د.ت).

27. الطَّرابلسي، علاء الدِّين علي بن خليل، **معين الحكَّام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

28. ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **تنبيه الولاة والحكَّام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصَّلاة والسَّلام**، تحقيق: مرتضى بن محمَّد بن سالم التَّوي، ط1، (القاهرة: دار الآثار، 1428هـ/2007م).

29. ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م).

30. ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق لابن نجيم شرح كنز الدَّقائق للنَّسفي**، ط2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

31. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، **الفروق اللُّغويَّة**، تحقيق: محمَّد إبراهيم سليم، د.ط، (القاهرة: دار العلم، د.ت).

32. العفيفي، عبد الحكيم، **موسوعةُ 1000 مدينة إسلامية**، ط1، (بيروت: أوراق شرقيَّة، 1421هـ/2000م).

33. علاء الدِّين، محمَّد، **قرَّة عيون الأخيار تكملة ردِّ المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوّض، د.ط، (الرِّياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م).

34. العيني، بدر الدِّين أبو محمَّد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1420هـ/2000م).

35. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمَّد، **تبصرةُ الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، (القاهرة: مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة، 1406هـ/1986م).

36. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، **الشِّفا بتعريفِ حقوق المصطفى**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1988م).

37. القُرشي، أبو محمَّد، محيي الدِّين، عبد القادر بن محمَّد بن نصر الله، **الجواهرُ المضيَّةُ في طبقاتِ الحنفيَّة**، ط1، (كراتشي: مير محمَّد كتب خانه، 1332هـ/1913م).

38. قلعجي، محمد روَّاس، وقنيبي، حامد صادق، **معجمُ لغة الفقهاء**، ط2، (الأردن: دار النَّفائس، 1408هـ/1988م).

39. الكاساني، علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1406هـ/1986م).

40. كحَّالة، عمر بن رضا بن محمَّد راغب بن عبد الغني، **معجمُ المؤلِّفين تراجم مصنِّفي الكتب العربيَّة**، ط2، (بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ، 1376هـ/1957م).

41. مالك بن أنس، **موطَّأ الإمام مالك**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، 1406هـ/ 1985م).

42. المحبِّي، محمَّد أمين بن فضل الله بن محبِّ الدِّين، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د.ط،

ISSN: 2462-2508

(بيروت: دار صادر، د.ت).

43. المحمادي، عبد الرَّحمن بن نافع، **سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة**، أطروحة دكتوراه، كلِّيَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، (السُّعوديَّة، جامعة أمّ القرى، 1425هـ/2005م).

44. مخلوف، محمَّد بن محمَّد بن عمر، **شجرةُ النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة**، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط1، (لبنان: دار الكتب العلميَّة، 1424هـ/2003م).

45. المرداوي، علاء الدِّين، **الإنصافُ في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمَّد الحلو، ط1، (القاهرة: هجر للطِّباعة والنَّشر، 1415هـ/1995م).

46. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري، **المسندُ الصَّحيحُ المختصرُ بنقلِ العدل عن العدلِ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم= صحيحُ مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، د.ت).

47. المناوي، زينُ الدِّين محمَّد عبد الرَّؤوف، **فيضُ القدير شرحُ الجامع الصَّغير**، ط1، (مصر: المكتبةُ التِّجاريَّة الكبرى، 1356هـ/1937م).

48. ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم، **الإجماع**، ط2، (عجمان: مكتبة الفرقان، 1420هـ/1999م).

49. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرَّم بن علي، **لسانُ العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ/1996م).

50. منلا خسرو، محمَّد بن فرامرز، **درر الحكَّام شرح غرر الأحكام**، د.ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ت).

51. الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م).

52. ابن نجيم، سراج الدِّين عمر بن إبراهيم، **النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق**، تحقيق: أحمد عزُّو عناية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1422هـ/2002م).

53. النَّسائي، أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب، **سننُ النَّسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدَّة، ط2، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة، 1406هـ/1986م).

54. ابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).